الخُلاصَةُ

في خَصَائِصِ الجُمُعَةِ

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

((ماليزيا))

((بهانج – دار المعمور))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الله تعالى قد خصَّ يوم الجمعة بخصاص تفرَّد بها عن بقية أيام الأسبوع،اعتباراً من ليلة الجمعة،وحتى آخر ساعة فيها.

سواء من حيث العبادات أو الثواب،قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) } سورة الجمعة.

وعَنْ سَلْمَانَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ،أَوْ طِيبِ بَيْتِهِ،ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ،وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ،ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ،فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ،وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى[١].

وقد ذكرت هذه الخصائص في سائر كتب الحديث،وأفردها العلامة ابن القيم ببحث مطوَّل في كتابه النفيس زاد المعاد،وجمع فيها الإمام السيوطي رسالة لطيفة سماها اللمعة في خصائص الجمعة .

أمَّا ابن القيم،فقد بلغت عنده حوالي ثلاثة وثلاثين خاصية،وقد ذكر أدلة لمعظمها،وأسهب في شرح بعضها،وغالب أحاديثه مقبولة .

وأما السيوطي فقد جمع فيها حوالي مائة خاصية،وعلَّق على بعضها،والأحاديث التي استدلَّ بها فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وفيها الموضوع !!.

---

[١] - صحيح البخارى- المكنز - (٩١٠) وصحيح ابن حبان - (٧ / ١٤) (٢٧٧٦)

وقد قمت بجمع هذه الرسالة من الكتابين المذكورين وغيرهما من كتب السنَّة،ولم أثبت فيها سوى الأحاديث المقبولة،وقد بلغت حوالي ستًّا وستين خاصية .

وقمت بتخريج الأحاديث من مظانها،وبيان حكمها إن لم تكن في الصحيحين،دون تشدد ولا تساهل .

ولم أسهب في تخريج الأحاديث إلا إذا لزم الأمر .

وشرحت غريب الأحاديث،وعلَّقت على بعضها بشيء من التفصيل،حسب مقتضى الحال .

وقد زدت أحاديث عديدة في غير الكتابين،والأحاديث كلها مشكَّلة .

وهذه الرسالة تتمم كتابي ((**الخلاصة في أحكام الجمعة**)) .

أسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه وقارئه وناشره في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٢٨ رمضان ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٨م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

أهمُّ خصائص الجمعة[2]

الخاصة الأولى: تعظيم هذا اليوم وتشريفه:

كان من هديه ﷺتعظيمُ هذا اليوم وتشريفه،وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره.وقد اختلف العلماء: هل هو أفضلُ،أم يومُ عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِىُّ - ﷺ- يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ (الم * تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)[3]

ويظنُّ كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة،ويسمونها سجدة الجمعة،وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة،استحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة،ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة،دفعاً لتوهم الجاهلين،وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبيُّ ﷺيقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة،لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يَومها،فإنهما اشتملتا على خلق آدم،وعلى ذكر المعاد،وحشر العباد،وذلك يكون يومَ الجمعة،وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون،والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصدَ المصلي قراءتها حيثُ اتفقت.فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.[4]

قلت: قد ثبت عن بعض الصحابة والتابعين قراءة سورة فيها سجدة غير سورة السجدة،ففي مصنف ابن أبي شيبة باب (٣٨٥) مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَة بسُورَة فيهَا سَجْدَةٌ.

فعَنْ إبْرَاهِيمَ،قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَة بسُورَة فيهَا سَجْدَةٌ.(صحيح)

وعَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ،إلاَّ قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ.(صحيح)

---

[2] - زاد المعاد في هدي خير العباد - (١ / ٣٧٥) فما بعدها ،واللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي

[3] - صحيح البخارى- المكنز - (٨٩١)

[4] - الفتاوى الكبري لابن تيمية - (٣ / ١٣٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٤ / ٢٠٥)

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ،قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ،فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا،فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.(صحيح) [٥].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لاَ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ،وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ [٦].

قلت :

قَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم السَّجْدَةَ وَ { هَل أَتَى عَلَى الإِْنْسَانِ } نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.... قَال أَحْمَدُ: وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا لِئَلاَّ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ،وَيُحْتَمَل أَنْ يُسْتَحَبَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛لأَِنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ يَدُل عَلَيْهَا .

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ بِنَدْبِ قِرَاءَتِهِمَا أَحْيَانًا تَبَرُّكًا بِالْمَأْثُورِ،وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُمَا لِئَلاَّ يَظُنَّ الْجَاهِل أَنَّ غَيْرَهَا لاَ يَجُوزُ،وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ [٧] .

قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلسُّجُودِ :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْجُمْلَةِ الاِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَهَا دُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ . وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لأَِنَّهُ قَصَدَ السَّجْدَةَ لاَ التِّلاَوَةَ وَهُوَ خِلاَفُ الْعَمَل،وَحَيْثُ كُرِهَ الاِقْتِصَارُ لاَ يَسْجُدُ .

وَلَوْ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ لاَ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَلاَ كَرَاهَةَ،وَكَذَا لَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَخَصَّ الرَّمْلِيُّ الْقِرَاءَةَ لِسَجْدَةِ: { أَلَم تَنْزِيل } فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ،فَلَوْ قَرَأَ غَيْرَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لأَِنَّهُ كَزِيَادَةِ سُجُودٍ فِي الصَّلاَةِ عَمْدًا [٨].

---

[٥] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤٠)(٥٤٨٥-٥٤٩٣)

[٦] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ٢٣) (٤٤٢٣) صحيح

[٧] - المغني ٢ / ٣٦٦، ومغني المحتاج ١ / ١٦٣، ورد المحتار على الدر المختار١ / ٣٦٥ ط بولاق .الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٥ / ٣٠٧)

[٨] - شرح الزرقاني ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٧٢ ، حاشية العدوي ١ / ٣٠٩ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٩٢ ، والقليوبي ١ / ٢٠٦ ، وتحفة المحتاج ٢ / ٢١١ ، وأسنى المطالب ١ / ١٩٨ .

وفي حاشية البجيرمي على المنهج،قَالَ شَيْخُنَا الْعَشْمَاوِيُّ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالم تَنْزِيــلُ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ أَوَّلًا وَلَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَقَطْ سَوَاءٌ أَتَى بِهَا فِي أَوَّلِهَا أَوْ آخِرِهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَحَلُّ السُّجُودِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَــوْ أَتَى بِآيَةِ سَجْدَةٍ فِي غَيْرِ صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ وَسَجَدَ بَطَلَتْ صَــلَاتُهُ سَــوَاءً كَانَتْ الم أَوْ غَيْرَهَا وَلَوْ قَرَأَ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الم تَنْزِيلُ بِقَصْدِ السُّجُودِ وَسَــجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ م ر خِلَافًا لحج فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ السُّجُودَ بِأَنْ أَتَى بِآيَةِ سَجْدَةٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَةً بَلِ اتَّفَقَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَــةِ أَوْ غَيْرِهِ ا هــ[9] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَــدَعَ مَــا ســوَاهَا؛لأَنَّهُ مُبَــادَرَةٌ إِلَيْهَا؛وَلأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ مَا هُوَ مِنَ الْقُــرْآنِ طَاعَــةٌ كَقِــرَاءَةِ سُــورَةٍ مِــنْ بَــيْنِ السُّوَرِ،وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا آيَاتٍ دَفْعًا لِوَهْمِ تَفْضِيلِ آيِ السَّجْدَةِ عَلَى غَيْرِهَا[10] .

الخاصة الثانية: استحبابُ كثرة الصلاة على النبي ﷺفيه وفي ليلته:

فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فِيهِ خُلِــقَ آدَمُ،وَفِيهِ قُبِضَ،وَفِيهِ النَّفْخَةُ،وَفِيهِ الصَّعْقَةُ،فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَــةٌ عَلَيَّ "،قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْــكَ وَقَــدْ أَرِمْــتَ؟يَقُولُونَ: وَقَــدْ بَلِيتَ،قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ[11] ".

قال ابن تيمية: "وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْوَقْتُ عَنِ اسْتِقْصَائِهِ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَبْدَانَ الَّتِي فِي الْقُبُورِ تُنَعَّمُ وَتُعَذَّبُ - إذَا شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ - كَمَا يَــشَاءُ وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ وَمُنَعَّمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ . وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرَجُوا إلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَــيْكُمْ أَهْــلَ الــدِّيَارِ مِــنَ الْمُــؤْمِنِينَ

[9] - حاشية البجيرمي على المنهج - (٢ / ٣٤٢)

[10] - بدائع الصنائع ١ / ١٩٢ ، فتح القدير ١ / ٣٩٢ .

[11] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٢)(٢٧٦٨) صحيح

وَالْمُسْلمينَ،إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ،أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ،وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ[١٢] .

وعن عَائشَةَ،قَالَتْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبيِّ ﷺ،قُلْنَا: بَلَى،قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَتي انْقَلَبَ ﷺ،فَوَضَعَ نَعْلَيْه عَنْ رِجْلَيْه وَوَضَعَ رِدَاءَهُ،وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِه عَلَى فرَاشـه،فَلَمْ يَلْبَـثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ،ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا،ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ،فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا،فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي،ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بِإِزَارِي،فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِه حَتَّى أَتَى الْبَقِيعَ،فَرَفَعَ يَدَيْه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَطَـالَ الْقِيَـامَ،ثُمَّ انْحَـرَفَ فَانْحَرَفْتُ،فَأَسْـرَعَ فَأَسْـرَعْتُ،فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ،فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ،فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتَ دَخَلَ،فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائشَةُ ؟ قُلْتُ: لاَ شَيْءَ،قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ،قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ الله،بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،قَالَ: أَنْتِ السَّوَادُ الَّـذِي رَأَيْـتُ أَمَـامِي ؟ قُلْـتُ: نَعَمْ،قَالَتْ: فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي،ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْـتِ أَنْ يَحِيـفَ اللَّـهُ عَلَيْـكِ وَرَسُولُهُ،قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ،قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْه أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ،فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ،فَأَجَبْتُـهُ فَأَخْفَيْتُـهُ مِنْكِ،وَظَنَنْـتُ أَنَّـكِ قَـدْ رَقَـدْتِ،وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ،وَخَـشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي،فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ،قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُـولَ الله ؟ قَـالَ: قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ وَيَـرْحَمُ اللَّـهُ الْمُـسْتَقْدِمِينَ مِنَّـا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ،وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ "[١٣] .

---

[١٢] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٦٢٨)(٢٢٩٨٥) ٢٣٣٧٣- وصحيح مسلم- المكتر - (٢٣٠٢)

[١٣] - صحيح مسلم- المكتر - (٢٣٠١) وصحيح ابن حبان - (١٦ / ٤٥) (٧١١٠)

أجاف : أغلق -الحشيا : وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج-أحضر : عدا عدوا-الرابية : التى أخذها الربـو وهـو التهيج وتواتر النفس الذى يعرض للمسرع فى مشيه-تقنعت : لبست-اللهدة : الدفع الشديد فى الصدر-لهـد : دفـع بشدة فى الصدر

وَقَد انْكَشَفَ لِكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعُوا صَوْتَ الْمُعَذَّبِينَ فِي قُبُــورِهِمْ وَرَأَوْهُــمْ بِعُيُونِهِمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ،وَلَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًــا عَلَى الْبَدَنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ " [١٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ،فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ،وَسَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ"،قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: "أَعَلَــى دَرَجَةٍ مَعِي فِي الْجَنَّةِ"[١٥].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ "[١٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: " أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ فِــي اللَّيْلَــةِ الْغَرَّاءِ،وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ،وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ "[١٧] .

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَىَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَــةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا »[١٨].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِــي كُلِّ مَوْطِنٍ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا مَنْ صَلَّى عَلَــيَّ فِــي يَــوْمِ الْجُمُعَــةِ وَلَيْلَــةِ الْجُمُعَةِ،قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ،سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ،وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الــدُّنْيَا،ثُمَّ يُوَكِّلُ اللهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُدْخِلُهُ فِي قَبْرِهِ كَمَا يُدْخِلُ عَلَيْكُمُ الْهَدَايَا،يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَــيَّ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَأُثْبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ "[١٩] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ مِنَ النُّورِ نُورٌ،يَقُولُ النَّاسُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا "[٢٠].

---

[١٤] - مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٤ / ٢٩٦)

[١٥] - المعجم الكبير للطبراني - (١٩ / ٣١٧) (٧٧٢) والمعجم الأوسط للطبراني - (٤٠٧٠) حسن لغيره

[١٦] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٣) (٢٧٦٩) حسن

[١٧] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٥) (٢٧٧٢) ضعيف

[١٨] - السنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد - (٣ / ٢٤٩)(٦٢٠٧) وصحيح الجامع (١٢٠٩) صحيح لغيره

[١٩] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٥)(٢٧٧٣) ضعيف

[٢٠] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٦)(٢٧٧٤) ضعيف

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: " لَا تَدَعْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَ مَرَّةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ "[٢١] .

وقد وردت أحاديث تبين فضل الصلاة على النبي ﷺ،فعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ "،قَالَ: الثُّلُثُ ؟ قَالَ: "مَا شِئْتَ،وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ "،قَالَ: النِّصْفُ ؟ قَالَ: "مَا شِئْتَ،وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ " قَالَ: فكلها قال: "إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ هَمَّكَ،وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ " [٢٢] .

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ: "إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ أَمْرَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ "[٢٣] .

ورسول الله ﷺسيدُ الأنام،ويوم الجمعة سيدُ الأيام،فللصلاة عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى،وهي أن كل خير نالته أمتُه في الدنيا والآخرة،فإنما نالته على يده،فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة،فأعظمُ كرامة تحصل لهم،فإنما تحصل يوم الجمعة،فإن فيه بعثَهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنَّة،وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة،وهو يوم عيد لهم في الدنيا،ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم،ولا يَرُدُّ سائلهم،وهذا كلُ إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده،فمن شكره وحمده،وأداءِ القليل من حقه ﷺأن نكثر الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: الظَّاهِر أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِل الْمَعْدُودَة لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَته لِأَنَّ إِخْرَاج آدَم وَقِيَام السَّاعَة لَا يُعَدّ فَضِيلَة وَإِنَّمَا هُوَ بَيَان لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الْأُمُور الْعِظَام وَمَا سَيَقَعُ،لِيَتَأَهَّب الْعَبْد فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة لِنَيْلِ رَحْمَة اللَّه وَدَفْع نِقْمَته،هَذَا كَلَام الْقَاضِي.وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيّ فِي كِتَابه الْأَحْوَذِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ: الْجَمِيع مِنْ الْفَضَائِل،وَخُرُوج آدَم مِنْ الْجَنَّة هُوَ سَبَب وُجُود الذُّرِّيَّة وَهَذَا النَّسْل الْعَظِيم وَوُجُود الرُّسُل وَالْأَنْبِيَاء وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاء،وَلَمْ يَخْرُج مِنْهَا طَرْدًا بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَار ثُمَّ يَعُود إِلَيْهَا.وَأَمَّا قِيَام السَّاعَة فَسَبَب لِتَعْجِيلِ جَزَاء الْأَنْبِيَاء وَالصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاء وَغَيْرهمْ،وَإِظْهَار

---

[٢١] - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١٢٣٤٥) حسن

[٢٢] -شعب الإيمان - (٣ / ١٣٨)(٤٧٧) وسنن الترمذى- المكتر - (٢٦٤٥) حسن

[٢٣] -شعب الإيمان - (٣ / ١٣٩) (١٤٧٨) صحيح مرسل

كَرَامَتهمْ وَشَرَفهمْ،وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَضِيلَة يَوْم الْجُمُعَة وَمَزِيَّته عَلَى سَائِر الْأَيَّام.وَفِيهِ دَلِيل لِمَسْأَلَة غَرِيبَة حَسَنَة وَهِيَ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَته أَنْتَ طَالِق فِي أَفْضَل الْأَيَّام.وَفِيهَا وَجْهَان لِأَصْحَابِنَا أَصَحّهمَا: تَطْلُق يَوْم عَرَفَة.وَالثَّانِي: يَوْم الْجُمُعَة لِهَذَا الْحَدِيث،وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّة،فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَفْضَل أَيَّام السَّنَة فَيَتَعَيَّن يَوْم عَرَفَة،وَإِنْ أَرَادَ أَفْضَل أَيَّام الْأُسْبُوع فَيَتَعَيَّن الْجُمُعَة،وَلَوْ قَالَ أَفْضَل لَيْلَة تَعَيَّنَتْ لَيْلَة الْقَدْر وَهِيَ عِنْد أَصْحَابنَا وَالْجُمْهُور مُنْحَصِرَة فِي الْعَشْر الْأَوَاخِر مِنْ شَهْر رَمَضَان،فَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْل قَبْل مُضِيّ أَوَّل لَيْلَة مِنَ الْعَشْر فِي أَوَّل جُزْء مِنَ اللَّيْلَة الْأَخِيرَة مِنَ الشَّهْر،وَإِنْ كَانَ بَعْد مُضِيّ لَيْلَة مِنَ الْعَشْر أَوْ أَكْثَر لَمْ تَطْلُق إِلَّا فِي أَوَّل جُزْء مِنْ مِثْل تِلْكَ اللَّيْلَة فِي السَّنَة الثَّانِيَة،وَعَلَى قَوْل مَنْ يَقُول هِيَ مُنْتَقِلَة لَا تَطْلُق إِلَّا فِي أَوَّل جُزْء مِنَ اللَّيْلَة الْأَخِيرَة مِنَ الشَّهْر.وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[٢٤].

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة:

التي هي من آكدُ فروض الإسلام،ومن أعظم مجامع المسلمين،وهي أعظمُ من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضُه سوى مجمع عرفة،ومن تركها تهاوناً بها،طبع اللهُ على قلبه،فعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ،وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا،طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ "[٢٥].

وقُربُ أهل الجنة يومَ القيامة،وسبقُهم إلى الزيارة يومَ المزيد بحسب قُربهم منَ الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم. فعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ،قَالَ: رُحْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً سَبَقُوهُ،فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ،وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ،ثُمَّ الثَّانِي،ثُمَّ الثَّالِثُ،ثُمَّ الرَّابِعُ،قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مِنْ عَرْشِ اللهِ،أَوْ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ "[٢٦].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي قَوْلِهِ : { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ } فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ وَتَلاَ

---

[٢٤] - شرح النووي على مسلم - (٣ / ٢٢٢)

[٢٥] - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٦) (٢٧٨٦) وسنن أبي داود - المكتز - (١٠٥٤) صحيح

[٢٦] - شعب الإيمان - (٤ / ٤١١)(٢٧٣٥) صحيح

هَذه الآيَةَ : {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} قَالَ : هُمْ أَوَّلُهُمْ رَوَاحًا إلَى الْمَسْجد ، وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا في سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ[27].

وَتَأْيِيدُ ذَلكَ بقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ الْمُخَرَّجِ في الصَّحيحَيْنِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقيَامَة بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكتَابَ منْ قَبْلنَا،وَأُوتينَاهُ منْ بَعْدهُمْ،فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ،فَاخْتَلَفُوا فيه،فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ،فَهُمْ لَنَا فيه تَبَعٌ،الْيَهُودُ غَدًا،وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَد"[28].

فَإِنَّهُ جُعِلَ سَبْقُنَا لَهُمْ فِي الْآخرَة لأَجْلِ أَنَّا أُوتينَا الْكتَابَ منْ بَعْدهمْ فَهُدينَا لمَا اخْتَلَفُوا فيه منَ الْحَقِّ حَتَّى صرْنَا سَابِقينَ لَهُمْ إلَى التَّعْبيد فَكَمَا سَبَقْنَاهُمْ إلَى التَّعْبِيدِ فِي الدُّنْيَا نَسْبِقُهُمْ إلَى كَرَامَته فِي الْآخرَة .

وَأَمَّا " حَديثُ أَنَسٍ " – وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَاديث – فيمَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَة فِي الْآخرَة منْ زِيَارَة اللَّه وَرُؤْيَته وَإِتْيَانِ سُوق الْجَنَّة فَأَصَحُّ حَديث عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلمٌ فِي صَحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّه –ﷺ– قَالَ « إِنَّ فِى الْجَنَّة لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَة فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِى وُجُوههِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَد ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالاً فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَاللَّه لَقَد ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً. فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّه لَقَد ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً »[29] .

فَهَذَا لَيْسَ فيه إلَّا أَنَّهُمْ يَأْتُونَ السُّوقَ وَفيه يَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا وَأَنَّ أَهْليهِمْ ازْدَادُوا أَيْضًا فِي غَيْبَتهِمْ عَنْهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَأْتُوا سُوقَ الْجَنَّة [30].

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها:

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.[31]

[27] – مصنف ابن أبي شيبة – (٥ / ٢٩٧)(١٩٦٨٥) صحيح مرسل

[28] – صحيح البخارى– المكنز – (٨٧٦) وصحيح مسلم– المكنز – (٢٠١٨) وصحيح ابن حبان – (٧ / ٢٣) (٢٧٨٤)

[29] – صحيح مسلم– المكنز – (٧٣٢٤)

[30] – مجموع الفتاوى لابن تيمية – (٦ / ٤٠٦)

[31] – مسند أحمد (عالم الكتب) – (٤ / ١٥٢)(١١٥٧٨) ١١٥٩٩– صحيح

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَة،فَقَالَ: غُسْلٌ مِنْ جَنَابَة أَوْ لِلْجُمُعَة ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ جَنَابَة،قَالَ: أَعِدْ غُسْلا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺيَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى "[32] .

وهو أمرٌ مؤكد جداً،ووجوبه أقوى من وجوب الوتر،وقراءة البسملة في الصلاة،ووجوب الوضوءِ من مس النساء،ووجوب الوضوءِ من مرِّ الذكر،ووجوب الوضوءِ من القهقهة في الصلاة،ووجوب الوضوءِ من الرُّعاف،والحجامة،والقيء،ووجوب الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأخير،ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثةُ أقوال: النفيُ والإثبات،والتفصيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها،فيجب عليه،ومن هو مستغن عنه،فيستحب له،والثلاثة لأصحاب أحمد.

قالَ ابن دَقيق العيد: فِي الحَديث دَليل عَلَى تَعليق الأَمر بالغُسلِ بالمَجيءِ إِلَى الجُمُعَة،واستُدلَّ به لمالك فِي أَنَّهُ يُعتَبَر أَن يَكُون الغُسل مُتَّصِلاً بِالذَّهابِ،ووافَقَهُ الأَوزاعِيُّ واللَّيث والجُمهُور قالُوا: يُجزِئ مِن بَعد الفَجر ..

وقالَ الأَثرَم: سَمعت أَحمَد سُئِلَ عَمَّن اغتَسَلَ ثُمَّ أَحدَثَ هَل يَكفِيه الوُضُوء ؟ فَقالَ: نَعَم.ولَم أَسمَع فِيهِ أَعلَى مِن حَديث ابن أَبزَى،يُشير إِلَى ما أَخرَجَهُ ابن أَبِي شَيبَة بِإِسناد صَحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى،عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ،ثُمَّ لاَ يُعِيدُ غُسْلاً "[33].

ومُقتَضَى النَّظَر أَن يُقال: إِذا عُرِفَ أَنَّ الحِكمَة فِي الأَمر بِالغُسلِ يَوم الجُمُعَة والتَّنظِيف رِعايَة الحاضِرِينَ مِنَ التَّأَذِّي بِالرّائِحَة الكَرِيهَة،فَمَن خَشِيَ أَن يُصِيبهُ فِي أَثناء النَّهار ما يُزِيل تَنظِيفه اُستُحِبَّ لَهُ أَن يُؤَخِّر الغُسل لِوقتِ ذَهابه،ولَعَلَّ هَذا هُو الَّذِي لَحَظَهُ مالِك فَشَرَطَ اتِّصال الذَّهاب بِالغُسلِ لِيَحصُل الأَمن مِمّا يُغايِر التَّنظِيف واللَّهُ أَعلَمُ"[34].

قلت: ويدلُّ على عدم الوجوب ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ،أَتَيَاهُ فَسَأَلاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ

---

[32] - المستدرك للحاكم (١٠٤٤) صحيح

[33] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ٩٩)(٥٠٨٧) صحيح

[34] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة - (٢ / ٣٥٨)

وَأَطْهَرُ،وَسَأُخْبِرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمُحْتَاجِينَ،يَلْبَسُونَ الصُّوفَ،وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ،وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا،مُقَارِبَ السَّقْفِ،فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ،وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ،إِنَّمَا هُوَ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ،فَخَطَبَ النَّاسَ،فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ،فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا،حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺوَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ،إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا،وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ أَوْ دُهْنِهِ"[35] .

الخاصة الخامسة: التطيب فيه،وتقليم الأظفار،وقص الشارب:

وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ،وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ،أَوْ دُهْنِهِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى،وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا.[36]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَاسْتَاكَ،وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ،وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ،ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ،فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ،ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ،ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ،فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ،كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا " قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ،إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا "[37] .

قال الخطابي: قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدلُّ على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب.وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها،يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلَّى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام.

---

[35] - صحيح ابن خزيمة - (٣ / ١٩) حسن

[36] - صحيح ابن حبان - (٧ / ١٩)(٢٧٨٠) صحيح

[37] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١١٥٩٨) صحيح

ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر يوماً على أحد الوجهين،وإما تسعة أيام على الوجه الآخر فدلَّ أن المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة"[٣٨] .

وعن عَمْرَو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ ».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ،وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ،وَلَكِنْ هَكَذَا فِى الْحَدِيثِ [٣٩].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَالسِّوَاكُ،وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ"[٤٠] .

قَولُهُ: "وأَن يَستَنّ" ؛أَي يُدَلِّك أَسنانه بِالسِّواكِ.

قَولُهُ: "وأَن يَمَسّ" ؛بِفَتحِ المِيم فِي الأَفصَح.

قَولُهُ: "إِن وجَدَ " مُتَعَلِّق بِالطِّيبِ،أَي إِن وجَدَ الطِّيب مَسَّهُ،ويَحتَمِل تَعَلُّقه بِما قَبله أَيضًا.

وفِي رِوايَة مُسلِم " ويَمَسّ مِنَ الطِّيب ما يَقدِر عَلَيهِ".

وفِي رِوايَة " ولَو مِن طِيب المَرأَة" قالَ عِياض: يَحتَمِل قَولُهُ: "ما يَقدِر عَلَيهِ " إِرادَة التَّأكِيد لِيَفعَل ما أَمكَنَهُ،ويَحتَمِل إِرادَة الكَثرَة،والأَوَّل أَظهَر.

ويُؤَيِّدهُ قَولُهُ: "ولَو مِن طِيب المَرأَة " لأَنَّهُ يُكرَه استعماله لِلرَّجُلِ،وهُو ما ظَهَرَ لَونه وخَفِيَ رِيحه،فَإِباحَته لِلرَّجُلِ لأَجلِ عَدَم غَيره يَدُلّ عَلَى تَأَكُّد الأَمر فِي ذَلِكَ.ويُؤخَذ مِن اقتِصاره عَلَى المَسّ الأَخذ بِالتَّخفِيفِ فِي ذَلِكَ.قالَ الزَّين ابن المُنِير: فِيهِ تَنبِيهٌ عَلَى الرِّفق،وعَلَى تَيسِير

---

[٣٨] – معالم السنن للخطابي ٢٨٨ – (١ / ١٠٧)

[٣٩] – صحيح البخارى- المكنز – (٨٨٠)

[٤٠] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ٩٤)(٥٠٣٥) فيه جهالة

الأَمر فِي التَّطَيُّب بِأَن يَكُون بِأَقَلّ ما يُمكِن حَتَّى إِنَّهُ يُجزِئ مَسّه مِن غَير تَناوُل قَدر يُنقِصهُ تَحرِيضًا عَلَى امتِثال الأَمر فِيه[٤١].

قلت: ويلحق به قص الشارب وتقليم الأظافر،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ"يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ،ويَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلاةِ "[٤٢].

وعَنِ ابْنِ حَمِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ ؛قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً "[٤٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: " مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا ".رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[٤٤] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: " مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ دَاءٍ،وَأَدْخَلَ مَكَانَهُ الشِّفَاءَ وَالرَّحْمَةَ "[٤٥].

الخاصة السادسة: السِّواك فيه:

وله مزية على السواك في غيره.فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ،يَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ،وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ،وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ،ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ،وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ،ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ،ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ،كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا.[٤٦]

قَولُهُ: "ويَتَطَهَّر ما استَطاعَ مِنَ الطُّهر" ؛فِي رِوايَة الكُشْمِيْهَنِيّ: "مِن طُهر " والمُراد بِهِ المُبالَغَة فِي التَّنظِيف،ويُؤخَذ مِن عَطفه عَلَى الغُسل أَنَّ إِفاضَة الماء تَكفِي فِي حُصُول الغُسل،أَو

[٤١] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة – (٢ / ٣٦٤)

[٤٢] – المعجم الكبير للطبراني – (١٩ / ١٤٠)(٣٣٣) فيه جهالة

[٤٣] – المجالسة وجواهر العلم – (١٥٨) ضعيف

[٤٤] – المعجم الأوسط للطبراني – (٤٩٠٢) ضعيف

[٤٥] – أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٩٠٩) ضعيف جدا

[٤٦] – صحيح ابن حبان – (٧ / ١٦)(٢٧٧٨) صحيح

المُراد بِهِ التَّنظِيف بِأَخذِ الشّارِب والظُّفر والعانَة،أَو المُراد بِالغُسلِ غَسل الجَسَد،وبِالتَّطهِيرِ غَسل الرَّأس.

قَولُهُ: "ويَدَّهِن " المُراد بِهِ إِزالَة شَعَث الشَّعر بِهِ وفِيهِ إِشارَة إِلَى التَّزَيُّن يَوم الجُمُعَة.

قَولُهُ: "أَو يَمَسّ مِن طِيب بَيته" ؛أَي إِن لَم يَجِد دُهنًا،ويَحتَمِل أَن يَكُون " أَو " بِمَعنَى الواو،وإِضافَته إِلَى البَيت تُؤذِن بِأَنَّ السُّنَّة أَن يَتَّخِذ المَرء لِنَفسِهِ طِيبًا ويَجعَل استِعماله لَهُ عادَة فَيَدَّخِرهُ فِي البَيت .

كَذا قالَ بَعضهم بِناء عَلَى أَنَّ المُراد بِالبَيتِ حَقِيقَته،لَكِن فِي حَدِيث عَبد الله بن عَمرو عِند أَبِي داوُدَ " وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ "[٤٧] فَعَلَى هَذا فالمَعنَى إِن لَم يَتَّخِذ لِنَفسِهِ طِيبًا فَلْيَستَعمِل مِن طِيب امرَأَته،وهُو مُوافِق لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد الماضِي ذِكرُهُ عِند مُسلِم حَيثُ قالَ فِيهِ " ولَو مِن طِيب المَرأَة"[٤٨] .

وفِيهِ أَنَّ بَيت الرَّجُل يُطلَق ويُراد بِهِ امرَأَته.

وفِي هَذا الحَدِيث مِنَ الفَوائِد أَيضًا كَراهَة التَّخَطِّي يَوم الجُمُعَة،قالَ الشّافِعِيّ: أَكرَه التَّخَطِّيَ إِلاَّ لِمَن لا يَجِد السَّبِيل إِلَى المُصَلَّى إِلاَّ بِذَلِكَ. انتهى وهَذا يَدخُل فِيهِ الإِمام ومَن يُرِيد وصل الصَّفّ المُنقَطِع إِن أَبَى السّابِقُ مِن ذَلِكَ ومَن يُرِيد الرُّجُوع إِلَى مَوضِعه الَّذِي قامَ مِنهُ لِضَرُورَة كَما تَقَدَّمَ،واستَثنَى المُتَولِّي مِنَ الشّافِعِيَّة مَن يَكُون مُعَظَّمًا لِدِينِهِ أَو عِلمه أَو أَلِفَ مَكانًا يَجلِس فِيهِ أَنَّهُ لا كَراهَة فِي حَقّه،وفِيهِ نَظَرٌ،وكانَ مالِك يَقُول: لا يُكرَه التَّخَطِّي إِلاَّ إِذا كانَ الإِمام عَلَى المِنبَر.

وفِيهِ مَشرُوعِيَّة النّافِلَة قَبل صَلاة الجُمُعَة لِقَولِهِ: "صَلَّى ما كُتِبَ لَهُ " ثُمَّ قالَ: "ثُمَّ يُنصِت إِذا تَكَلَّمَ الإِمام " فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّم ذَلِكَ عَلَى الخُطبَة،وقَد بَيَّنَهُ أَحمَد مِن حَدِيث نُبَيشَة الهُذَلِيّ بِلَفظِ " فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ،صَلَّى مَا بَدَا لَهُ،وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ،جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ"[٤٩] .

---

[٤٧] – سنن أبي داود – المكنز – (٣٤٧) صحيح

[٤٨] – صحيح مسلم– المكنز – (١٩٩٧)

[٤٩] – مسند أحمد (عالم الكتب) – (٦ / ٩١٠)(٢٠٧٢١) ٢٠٩٩٦– صحيح لغيره

وفيه جَواز النّافلَة نصفَ النَّهار يَوم الجُمُعَة،واستُدلَّ به عَلَى أَنَّ التَّبكير لَيسَ مِن ابتِداء الزَّوال لأَنَّ خُرُوج الإمام يَعقُب الزَّوال فَلا يَسَع وقتًا يَتَنَفَّل فيه.
وتَبَيَّنَ بِمَجمُوعِ ما ذَكَرنا أَنَّ تَكفير الذُّنُوب منَ الجُمُعَة إِلَى الجُمُعَة مَشرُوط بوُجُود جَميع ما تَقَدَّمَ من غُسل وتَنظيف وتَطَيُّب أَو دَهن ولُبس أَحسَن الثِّياب والمَشي بِالسَّكِينَة وتَرك التَّخَطِّي والتَّفرِقَة بَين الاثنَين وتَرك الأَذَى والتَّنَفُّل والإنصات وتَرك اللَّغو[٥٠].
وعَنْ ثَوْبَانَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ السِّوَاكُ،وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ.[٥١]

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ،ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ،فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ،فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ،فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ،فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً،فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "[٥٢]
وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ،وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ"[٥٣] .
وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ– « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلاَئِكَةُ،يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ،فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »[٥٤] .
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ

---

[٥٠] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة – (٢ / ٣٧١)
[٥١] – كشف الأستار – (١ / ٣٠٠)(٦٢٤) حسن لغيره
[٥٢] – صحيح البخارى– المكنز – (٨٨١) وصحيح مسلم– المكنز – (٢٠٠١) وشعب الإيمان – (٤ / ٤١٠)(٢٧٣٣)
[٥٣] – صحيح البخارى– المكنز – (٩٠٥)
[٥٤] – صحيح البخارى– المكنز – (٣٢١١)

كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْكَبْشَ ثُــمَّ كَالَّــذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ »[٥٥] .

وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلاَثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّــهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الأَوَّلَ وَالثَّانِىَ وَالثَّالِثَ ». ثُمَّ قَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ "[٥٦] .

قوله: "من اغتسل" يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حـــر أو عبـــد. قوله: "غسل الجنابة" بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة،وهو كقوله تعالى: {وهي تمر مر السحاب} وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الـــرزاق " فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ "[٥٧]،وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهـــو قول الأكثر،وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة،والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه،وفيه حمل المرأة أيضا علـــى الاغتسال ذلك اليوم،وعليه حمل قائل ذلك حديث: "من غسل واغتـــسل " المخـــرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد،قال النووي: ذهب بعض أصـــحابنا إلى هـــذا وهو ضعيف أو باطل،والصواب الأول. انتهى. وقد حكاه ابـــن قدامـــة عـــن الإمـــام أحمد،وثبت أيضا عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فـــلا وجـــه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح،ولعله عنى أنه باطل في المذهب. قوله: "ثم راح" زاد أصحاب الموطأ عن مالك " في الساعة الأولى". قوله: "فكأنما قرب بدنة" أي تصدق بهـــا متقربا إلى الله،وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان،لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الـــسالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة " فله من الأجر مثل الجزور " وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ﷺ. وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبـــادرين إلى

---

[٥٥] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٠٢١)

[٥٦] - سنن ابن ماجه- المكنز - (١١٤٧) صحيح

[٥٧] - مصنف عبد الرزاق - (٣ / ٧٤)(٥٥٦٦) صحيح

الجمعة،وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا،ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق " كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة " ووقع في رواية الزهري الآتية في " باب الاستماع إلى الخطبة " بلفظ: "كمثل الذي يهدي بدنة " فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة،وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي،؟ انتهى. والصحيح عند الشافعية الثاني،وكذا عند الحنفية والحنابلة،وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به،وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس،ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب،والله أعلم.

قوله: "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام،قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر،وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت،أو يحمل على من ليس له مكان معد. وزاد في رواية الزهري الآتية " فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ،وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "[٥٨] وللشيخين من طريقه " فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "[٥٩] وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر،وهو أول سماعهم للذكر،والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها "

والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك،فإنه يكتبه الحافظان قطعا،.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله،وفضل التبكير إليها،وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما. وعليه يحمل ما أطلق في باقي

---

[٥٨] - صحيح البخارى- المكنز - (٩٢٩)

[٥٩] - صحيح البخارى- المكنز - (٣٢١١) وصحيح مسلم- المكنز - (٢٠٢١)

الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه أن مراتب النـــاس في الفضل بحسب أعمالهم،وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع،وأن التقـــرب بالإبـــل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي،واختلف في الضحايا،والجمهور على أنها كذلك. وقال الزين بن المنير: فرق مالك بين التقرُّبين باختلاف المقـــصودين،لأن أصـــل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح،وهو قد فدى بالغنم. والمقصود بالهدي التوســـعة على المساكين فناسب البدن ". [٦٠].

" أما هذا الحديث،فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار،لكن طريق الجمـــع أولى من دعوى التعارض،وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا،والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة،بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإيراد " [٦١].

وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود قَالَ : " سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَة فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّة فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَة فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ،فَيَكُونُونَ فِي الدُّنُوِّ منْـــهُ عَلَـــى مقْـــدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَة،فَيُحْدثُ لَهُمْ منَ الْكَرَامَة شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيمَا خَلَا " قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُود لَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ إِلَى الْجُمُعَة قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا وَقَدْ سَـــبَقَهُ رَجُلَان فَقَالَ : رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّالِثُ إِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ فِي الثَّالث "[٦٢] .

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه:"سَارِعُوا إِلَى الْجُمَعِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ إِلَى أَهْـــلِ الْجَنَّة فِي كُلِّ جُمُعَة فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ،فَيَكُونُوا منَ الْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ تَـــسَارُعِهِمْ إِلَـــى الْجُمُعَة،فَيُحْدثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ منَ الْكَرَامَة شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلكَ،ثُمَّ يَرْجعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ"،قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّه الْمَسْجدَ فَـــإِذَا هُـــوَ

[٦٠] - فتح الباري لابن حجر - (٢ / ٣٦٦)

[٦١] - فتح الباري لابن حجر - (٢ / ٣٨٨)

[٦٢] - صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني - (٤٢١) حسن موقوف ، الرؤية للدارقطني - (١٢٠) صحيح وصححه ابـــن تيمية

بِرَجُلَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:"رَجُلاَنِ وَأَنَا الثَّالِثُ،إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّالِثِ"[٦٣].

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة،والذكر،والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها:

وجوباً في أصح القولين،فإن تركه،كان لاغياً،ومن لغا،فلا جمعة له،فعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله،أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ،وَأَمَّا صَاحِبُك فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ.[٦٤]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ.يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ »[٦٥].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا »[٦٦].

قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَى الْمَغْفِرَة لَهُ مَا بَيْن الْجُمُعَتَيْنِ وَثَلَاثَة أَيَّام أَنَّ الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالهَا،وَصَارَ يَوْم الْجُمُعَة الَّذِي فَعَلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَال الْجَمِيلَة فِي مَعْنَى الْحَسَنَة الَّتِي تُجْعَل بِعَشْرِ أَمْثَالهَا،قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: وَالْمُرَاد بِمَا بَيْن الْجُمُعَتَيْنِ مِنْ صَلَاة الْجُمُعَة وَخُطْبَتهَا إِلَى مِثْل الْوَقْت مِنْ الْجُمُعَة الثَّانِيَة حَتَّى تَكُون سَبْعَة أَيَّام بِلَا زِيَادَة وَلَا نُقْصَان وَيُضَمّ إِلَيْهَا ثَلَاثَة فَتَصِير عَشْرَة .

---

[٦٣] - المعجم الكبير للطبراني - (٨ / ١٦٨)(٩٠٦٨) ومجموع الفتاوى لابن تيمية - (٦ / ٤٠٣) حسن

وقال ابن تيمية : هَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَيُقَالُ إنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ؛ لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ بِحَالِ أَبِيهِ مُتَلَقٍّ لِآثَارِهِ مَنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ أَبِيهِ وَهَذِهِ حَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَكُونُ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَيَكْثُرُ الْمُتَحَدِّثُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةَ، فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَإِنْ قِيلَ إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

[٦٤] - مصنف ابن أبي شيبة - (٨ / ٥٣٦)(٢٦٦٢٧) صحيح

يُرِيدُ بِهِ : فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلَغْوِهِ.صحيح ابن حبان - (٥ / ٤٥٠)

[٦٥] - صحيح مسلم- المكتر - (٢٠٠٢)

[٦٦] - صحيح مسلم- المكتر - (٢٠٢٥)

قَوْله ﷺ: (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى لَغَا) فيه النَّهْي عَنْ مَسِّ الْحَصَى وَغَيْره مِنْ أَنْوَاع الْعَبَث فِي حَالَة الْخُطْبَة،وَفيه إِشَارَة إِلَى إِقْبَال الْقَلْب وَالْجَوَارِح عَلَى الْخُطْبَة،وَالْمُرَاد بِاللَّغْوِ هُنَا الْبَاطِل الْمَذْمُوم الْمَرْدُود " [٦٧].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » [٦٨].

وفي "المسند عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ،وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ،وَتَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ،وَالْمُصَلِّيَ،وَالَّذِي يَلِيهِ،حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ،فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ،وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ،كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ،وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ،كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ،وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ،كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنَ الْوِزْرِ،وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ،كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ،وَمَنْ قَالَ: صَهٍ،فَقَدْ تَكَلَّمَ،وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ.[٦٩].

" واختَلَفَ السَّلَف إِذا خَطَبَ بما لا يَنبَغِي مِنَ القَول،وعَلَى ذَلكَ يُحمَل ما نُقِلَ عَن السَّلَف مِنَ الكَلام حال الخُطبَة والَّذي يَظهَر أَنَّ مَن نَفَى وُجُوبه أَرادَ أَنَّهُ لا يُشتَرَط في صِحَّة الجُمُعَة،بِخِلاف غَيره.ويَدُلّ عَلَى الوُجُوب فِي حَقّ السّامِع أَنَّ فِي حَدِيث عَلِيٍّ المُشار إِلَيه آنفًا " ومَن دَنا فَلَم يُنصِت كانَ عَلَيه كِفلانِ مِنَ الوِزر " لأَنَّ الوِزر لا يَتَرَتَّب عَلَى مَن فَعَلَ مُباحًا.ولَو كانَ مَكرُوهًا كَراهَة تَنزِيه.

وأَمّا ما استَدَلَّ بِهِ مَن أَجازَ مُطلَقًا مِن قِصَّة السّائِل فِي الاستسقاء ونَحوه فَفِيهِ نَظَر،لأَنَّهُ استدلال بِالأَخَصِّ عَلَى الأَعَمّ،فَيُمكِن أَن يُخَصّ عُمُوم الأَمر بِالإِنصات بِمِثلِ ذَلِكَ كَأَمرٍ عارِض فِي مَصلَحَة عامَّة،كَما خَصَّ بَعضهم مِنهُ رَدّ السَّلام لِوُجُوبِهِ.ونَقَلَ صاحِب " المُغنِي

---

[٦٧] - شرح النووي على مسلم - (٣ / ٢٢٩)

[٦٨] - سنن أبي داود - المكنز - (٣٤٧) حسن

[٦٩] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٢٨٤)(٧١٩) فيه جهالة

" الاتِّفاق عَلَى أَنَّ الكَلام الَّذي يَجُوز في الصَّلاة يَجُوز في الخُطبَة كَتَحذِير الضَّرِير مِـنَ البِئر،وعِبارَة الشّافِعِيّ: وإذا خافَ عَلَى أَحَد لَم أَرَ بَأسًا إذا لَم يُفهَم عَنهُ بالإيماء أَن يَتَكَلَّم. وقَد استَثنَى مِنَ الإنصات في الخُطبَة ما إذا انتَهَى الخَطِيب إلَى كُلّ ما لَم يُـشرَع مِثـل الدُّعاء لِلسُّلطانِ مَثَلاً،بَل جَزَمَ صاحِب التَّهذِيب بِأَنَّ الـدُّعاء لِلـسُّلطانِ مَكرُوه،وقـالَ النَّووِيّ: مَحَلّه ما إذا جازَفَ وإلاَّ فالدُّعاء لِوُلاة الأُمُور مَطلُوب. انتهى ومَحَلّ التَّرك إذا لَم يَخَف الضَّرَر،وإلاَّ فَيُباح لِلخَطِيب إذا خَشِيَ عَلَى نَفسه،والله أَعلَمُ "[٧٠] .

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها:

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَـوْمَ الْجُمُعَة أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ "[٧١]

وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ،قَالَ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَة فَأَدْرَكَ الـدَّجَّالَ لَـمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ،- أَوْ قَالَ: لَمْ يَضُرُّهُ - وَمَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ أَضَاءَ لَهُ نُورًا مِنْ حَيْثُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ "[٧٢]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب،عَنْ أَبِيه،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: " سُورَةُ الْكَهْـفِ الَّتِـي تُدْعَى فِي التَّوْرَاةِ الْحَائِلَةَ،تَحُولُ بَيْنَ قَارِئِهَا وَبَيْنَ النَّارِ " [٧٣].

وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " [٧٤].

وعن علي مرفوعًا: " مَنْ قَرأَ الكَهفَ يَومَ الجُمعةِ فَهوَ مَعصومٌ إلى ثَمانيةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ فِتنةٍ تَكونُ،فإنْ خَرجَ الدَّجالُ عُصمَ مِنهُ " [٧٥].

---

[٧٠] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة - (٢ / ٤١٥)

[٧١] - المستدرك للحاكم (٣٣٩٢) صحيح

[٧٢] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٦)(٢٧٧٦) صحيح

[٧٣] - شعب الإيمان - (٤ / ٨٨)(٢٢٢٣) ضعيف

[٧٤] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٧)(٢٧٧٧) صحيح

[٧٥] - الأحاديث المختارة للضياء - (١ / ٢٦٥) حسن

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ"[٧٦].

الحادية عشرة: إنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوال:

وهذا عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه،وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية،وَلَم يكن اعتمادُه.على لَيْث عَنْ مُجَاهِد عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[٧٧].

وإنما كان اعتمادُه على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلِّيَ حتى يخرج الإمام،وفي الحديث الصحيح عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرِهِ وَمَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ،أَوْ طِيبِهِ،ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَصَلَّى مَا بَدَا لَهُ،فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ».رواه البخاري[٧٨]،فندَبَه إلى الصلاة ما كتب له،ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام،ولهذا قال غيرُ واحد من السلف،منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه،وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة،وخطبتُه تمنع الكلام،فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام،لا انتصافَ النهار.

وأيضاً،فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف،ولا يشعرُون بوقت الزوال،والرجلُ يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال،ولا يُمكنه أن يخرج،ويتخطَّى رقاب الناس،وينظُر إلى الشمس ويرجعَ،ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا،قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة،والمرسل إذا اتصل به عمل،وَعَضَدَهُ قياسٌ،أو قولُ صحابي،أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته،عُمِلَ به.

---

[٧٦] - سنن الدارمى- المكنز - (٣٤٧٠) صحيح

[٧٧] - سنن أبي داود - المكنز - (١٠٨٥) ضعيف

[٧٨] - صحيح البخارى- المكنز - (٨٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي- المكنز - (٣ / ٢٤٢)(٦١٦٨)

وأيضاً،فقد عضده شواهد أخر،منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: عَنْ أَبِـى هُرَيْـرَةَ ﷺقَالَ قَالَ النَّبِىُّ -ﷺ-: « تَحْرُمُ - يَعْنِى الصَّلاَةَ - إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَـوْمَ الْجُمُعَة »[٧٩].

ولكن إسناده فيه من لا يحتج به،قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ،وَأَبِي سَـعِيدٍ فِـي إِسْنَادِهِمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،وَلَكِنَّهَا إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَتْ بَعْضَ الْقُوَّةِ.قَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ شَأْنِ النَّاسِ،التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ،وَالصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ قَالَ أَحْمَدُ: هَـذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺرَغَّـبَ فِـي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ،وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْـتِثْنَاءٍ،وَذَلِكَ يُوَافِـقُ هَـذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وَرُوِّينَا الرُّخْـصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ،وَالْحَسَنِ،وَمَكْحُولٍ[٨٠].

قلت: اختلف الناسُ في كراهة الصلاة نِصفَ النهار على ثلاثة أقوال[٨١]:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال،وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها،وهو مذهب أبي حنيفة،والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يومَ الجمعة،فليس بوقت كراهة،وهذا مذهب الشافعي.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين)،أو (سـبح) و(الغاشـية) في صـلاة الجمعة:

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ-.أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى)،ذكره مسلم في "صحيحه[٨٢]".

---

[٧٩] -السنن الكبرى للبيهقي- المكتر - (٢ / ٤٦٤)(٤٦١٠) ضعيف

وَالاعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- اسْتَحَبَّ التَّبْكِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ،ثُمَّ رَغَّبَ فِى الصَّلاَةِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلاَ اسْتِثْنَاءٍ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

[٨٠] - مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٤١٠)

[٨١] - انظر الأوسط لابن المنذر - (١٧٨٩ و١٧٩٠)

[٨٢] - صحيح مسلم- المكتر - (٢٠٧١)

قال النووي في شرح مسلم: " فيه استحباب قراءتها بكمالها فيها،وهو مذهبنا ومــذهب آخرين.

قال العلماء: الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجــوب الجمعــة،وغير ذلــك مــن أحكامها،وغير ذلك مما فيها من القواعد،والحث على التوكل والذكر وغير ذلك.

وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم،وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها مــن القواعد؛لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها[83].

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الم تَنْزِيــلُ) فِــى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِى الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِــنَ الــدَّهْرِ لَــمْ يَكُــنْ شَــيْئًا مَذْكُورًا)[84]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ يَــوْمَ الْجُمُعَــةِ (الم تَنْزِيــلُ) السَّجْدَةُ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) وَأَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِى صَــلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.[85].

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها،أو يقرأ إحداهما في الركعتين،فإنــه خــلافُ السنَّة،وجُهَّال الأمة يُداومون على ذلك.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وفيه دَليل عَلَى استحباب قِراءَة هاتَين السُّورَتَين فِي هَــذِهِ الصَّلاة مِن هَذا اليَوم لِما تُشعِر الصِّيغَة بِهِ مِن مُواظَبَته ﷺعَلَى ذَلِكَ أَو إِكثاره مِنهُ،بَل ورَدَ مِن حَدِيث ابن مَسعُود التَّصرِيح بِمُداومَته ﷺعَلَى ذَلِكَ.

أَخرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ ولَفظه: "يُدِيم ذَلِكَ " وأَصله فِي ابن ماجَة بِدُونِ هَذِهِ الزِّيــادَة ورجالــه ثِقات،لَكِن صَوَّبَ أَبُو حاتِم إِرساله.وكَأَنَّ ابن دَقِيق العِيد لَم يَقِف عَلَيهِ فَقالَ فِي الكَــلام عَلَى حَدِيث الباب: لَيسَ فِي الحَدِيث ما يَقتَضِي فِعل ذَلِكَ دائِمًا اقتِضاء قَوِيًّا،وهُو كَمــا قالَ بِالنِّسبَةِ لِحَدِيثِ الباب،فَإِنَّ الصِّيغَة لَيسَت نَصًّا فِي المُداومَة لَكِنَّ الزِّيادَة الَّتِي ذَكَرناها نَصّ فِي ذَلِكَ.

---

[83] - شرح مسلم ٢/ ٥٢٩ "ط/ الشعب"

[84] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٠٧٢)

[85] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٠٦٨)

وقَد أَشارَ أَبُو الوليد الباجيّ فِي رِجال البُخاريّ إِلَى الطَّعن فِي سَعد بن إِبــراهيم لِروايَتِــه لِهَذا الحَديث،وأَنَّ مالكًا امتَنَعَ مِنَ الرِّوايَة عَنهُ لأَجله،وأَنَّ النّاس تَرَكُوا العَمَل بِهِ لاسِــيَّما أَهل المَدينَة. انتهى ولَيسَ كَما قالَ،فَإِنَّ سَعدًا لَم يَنفَرِد بِهِ مُطلَقًا،فَقَد أَخرَجَهُ مُــسلِم مِــن طَرِيق سَعِيد بن جُبَير عَن ابنِ عَبّاسٍ مِثله.وكَذا ابن ماجَةَ والطَّبَرانِيُّ مِــن حَــدِيث ابــن مَسعُود،وابن ماجَةَ مِن حَدِيث سَعد بن أَبِي وقّاص،والطَّبَرانِيُّ فِي الأَوسَط مِــن حَــدِيث عَلِيّ.

وأَمّا دَعواهُ أَنَّ النّاس تَرَكُوا العَمَل بِهِ فَباطِلَة،لأَنَّ أَكثَر أَهل العِلم مِنَ الصَّحابَة والتّابِعِينَ قَد قالُوا بِهِ كَما نَقَلَهُ ابن المُنذِر وغَيره،حَتَّى إِنَّهُ ثابِتٌ عَن إِبراهِيم بن عَبد الرَّحمَن بن عَــوف والِد سَعد وهُو مِن كِبار التّابِعِينَ مِن أَهل المَدِينَة أَنَّهُ أَمَّ النّاس بِالمَدِينَة بِهِما فِي الفَجر يَــوم الجُمُعَة.أَخرَجَهُ ابن أَبِي شَيبَة بِإِسناد صَحِيحٍ. فعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ: أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْــدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ،فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَــلاَةَ الْغَــدَاةِ،فَقَرَأَ: {الم تَنْزِيلُ} وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}[٨٦].

وكَلام ابن العَرَبِيّ يُشعِر بِأَنَّ تَرك ذَلِكَ أَمر طَرَأَ عَلَى أَهل المَدِينَة لأَنَّهُ قالَ: وهُو أَمــر لَــم يُعلَم بِالمَدِينَة،فاللهُ أَعلَم بِمَن قَطَعَهُ كَما قَطَعَ غَيره. انتهى وأَمّا امتِناع مالِك مِنَ الرِّوايَة عَن سَعد فَلَيسَ لأَجلِ هَذا الحَدِيث،بَل لِكَونِهِ طَعَنَ فِي نَسَب مالِك،كَذا حَكاهُ ابن البَرقِيّ عَن يَحيَى بن مَعِين،وحَكَى أَبُو حاتِم عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: كَانَ سَعْدُ بــنُ إِبْــرَاهِيْمَ لاَ يُحَدِّثُ بِالمَدِيْنَةِ،فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ أَهْلُهَا،وَمَالِكٌ لَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ،وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ: شُــعْبَةُ وَسُفْيَانُ بِوَاسِطَ،وَابْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ[٨٧].

وقالَ السّاجِيُّ: أَجمَع أَهل العِلم عَلَى صِدقه[٨٨].وقَد رَوى مالِك عَن عَبد الله بن إِدرِيس عَن شُعبَة عَنهُ،فَصَحَّ أَنَّهُ حُجَّة بِاتِّفاقِهِم.قالَ: ومالِك إِنَّما لَم يَروِ عَنهُ لِمَعنًى مَعرُوف،فَأَمّــا أَن يَكُون تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا أَحفَظ ذَلِكَ. انتهى.

---

[٨٦] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤١) (٥٤٩١) صحيح

[٨٧] -الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (٤ / ٧٩) وتهذيب الكمال للمزي - (١٠ / ٢٤٤) وســير أعــلام النــبلاء [مشكول + موافق للمطبوع] - (٥/٤١٩)

[٨٨] - تهذيب التهذيب - (٣ / ٤٠٣)

وقَد اختَلَفَ تَعليل المالكيَّة بكَراهَة قِراءَة السَّجدَة فِي الصَّلاة،فَقيلَ لكَونها تَشتَمل عَلَى زِيادَة سُجُود فِي الفَرض،قالَ القُرطُبيّ: وهُو تَعليل فاسد بشَهادَة هَذا الحَديث.وقيلَ لخَشيَة التَّخليط عَلَى المُصَلِّينَ،ومن ثَمَّ فَرَّقَ بَعضهم بَين الجَهريَّة والسِّرِّيَّة لأَنَّ الجَهريَّة يُؤمَن مَعَها التَّخليطُ،لَكن صَحَّ مِن حَديث ابن عُمَر أَنَّهُ ﷺقَرَأَ سُورَة فِيها سَجدَة فِي صَلاة الظُّهر فَسَجَدَ بِهِم فِيها.

أَخرَجَهُ أَبُو داوُدَ والحاكم،فَبَطَلَت التَّفرقَة.ومنهُم مَن عَلَّلَ الكَراهَة بخَشيَة اعتقاد العَوامّ أَنَّها فَرض،قالَ ابن دَقيق العيد: أَمّا القَول بالكَراهَة مُطلَقًا فَيَأباهُ الحَديث،لَكن إِذا انتَهَى الحال إِلَى وُقُوع هَذه المَفسَدَة فَيَنبَغي أَن تُترَك أَحيانًا لتَندَفع،فَإِنَّ المُستَحَبّ قَد يُترَك لدَفع المَفسَدَة المُتَوقَّعَة،وهُو يَحصُل بالتَّرك فِي بَعض الأَوقات. انتهى وإِلَى ذَلكَ أَشارَ ابن العَرَبيّ بقَوله: يَنبَغي أَن يُفعَل ذَلكَ فِي الأَغلَب للقُدرَة،ويُقطَع أَحيانًا لئَلاَّ تَظُنّهُ العامَّة سُنَّة. انتهى وهَذا عَلَى قاعدَهم فِي التَّفرقَة بَين السُّنَّة والمُستَحَبّ.

وقالَ صاحب المُحيط منَ الحَنَفيَّة: يُستَحَبّ قِراءَة هاتَين السُّورَتَين فِي صُبح يَوم الجُمُعَة بشَرط أَن يَقرَأ غَير ذَلكَ أَحيانًا لئَلاَّ يَظُنّ الجاهل أَنَّهُ لا يُجزِئ غَيره.

وأَمّا صاحب الهدايَة منهُم فَذَكَرَ أَنَّ علَّة الكَراهَة هجران الباقي وإِيهام التَّفضيل.

وقَول الطَّحاويّ يُناسب قَول صاحب المُحيط،فَإِنَّهُ خَصَّ الكَراهَة بمَن يَراهُ حَتمًا لا يُجزِئ غَيره أَو يَرَى القراءَة بغَيره مَكرُوهَة.

" فائدَتان ": الأُولَى: لَم أَرَ فِي شَيء منَ الطُّرُق التَّصريحَ بأَنَّهُ ﷺسَجَدَ لَمّا قَرَأَ سُورَة تَنزيل السَّجدَة فِي هَذا المَحَلّ إِلاَّ فِي كتاب الشَّريعَة لابن أَبِي داوُدَ من طَريق أُخرَى عَن سَعيد بن جُبَير عَن ابن عَبّاس قالَ: "غَدَوت عَلَى النَّبيّ ﷺيَوم الجُمُعَة فِي صَلاة الفَجر فَقَرَأَ سُورَة فِيها سَجدَة فَسَجَدَ..." الحَديثَ.وفِي إِسناده مَن يُنظَر فِي حاله.

وللطَّبَرانيّ فِي الصَّغير من حَديث عَليّ " أَنَّ النَّبيّ ﷺسَجَدَ فِي صَلاة الصُّبح فِي تَنزيل السَّجدَة " لَكن فِي إِسناده ضَعف.

الثّانيَة: قيلَ الحكمَة فِي اختصاص يَوم الجُمُعَة بقراءَة سُورَة السَّجدَة قَصد السُّجُود الزّائد حَتَّى أَنَّهُ يُستَحَبّ لمَن لَم يَقرَأ هَذه السُّورَة بعَينها أَن يَقرَأ سُورَة غَيرها فيها سَجدَة،وقَد

عابَ ذَلكَ عَلَى فاعله غَيرُ واحد منَ العُلَماء،ونَسَبَهُم صاحب الهَدي إِلَى قِلَّة العلم ونَقص المَعرِفَة،لَكن عند ابن أَبي شَيبَة بإِسنادٍ قَويّ عَن إبراهيم النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: يُستَحَبّ أَن يَقرَأ في الصُّبح يَوم الجُمُعَة بِسُورَةٍ فيها سَجدَة.وعِنده من طَرِيقه أَيضًا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلكَ فَقَرَأَ سُورَة مَريَم.

ومن طَريق ابن عَون قالَ: كانُوا يَقرَؤُونَ في الصُّبح يَوم الجُمُعَة بِسُورَة فيها سَجدَة.وعِنده من طَريقه أَيضًا قالَ: وسَأَلت مُحَمَّدًا،يَعني ابن سيرينَ،عَنهُ فَقالَ لا أَعلَم به بَأسًا. انتـــهى فَهَذا قَد ثَبَتَ عَن بَعض عُلَماء الكُوفَة والبَصرَة فَلا يَنبَغي القَطع بتَزييفه.

وقَد ذَكَرَ النَّوويّ في زيادات الرَّوضَة هَذه المَسأَلَة وقالَ: لَم أَرَ فيها كَلامًا لأَصـــحابنا،ثُمَّ قالَ: وقياس مَذهَبنا أَنَّهُ يُكرَه في الصَّلاة إِذا قَصَدَهُ. انتهى وقَد أَفتَى ابن عَبد السَّلام قَبلـــه بالمَنع وبِبُطلانِ الصَّلاة بِقَصدِ ذَلكَ،قالَ صاحب المُهِمّات: مُقتَضَى كَلام القاضي حُـــسَين الجَواز.

وقالَ الفارِقيّ في فَوائد المُهَذَّب: لا تُستَحَبّ قِراءَة سَجدَة غَير تَنزِيل،فَإِن ضاقَ الوقت عَن قِراءَتها قَرَأَ بما أَمكَنَ منها ولَو بآيَةِ السَّجدَة منها،ووافَقَهُ ابن أَبي عَصرُون فـــي كِتـــاب الانتصار وفيه نَظَرٌ" .[89]

الثالثة عشرة،: أنه يومُ عيد متكرِّر في الأسبوع:

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَـــيِّدُ الأَيَّامِ،وَأَعْظَمُهَـــا عِنْدَ اللهِ،وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ،فيه خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ،وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ،وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ،وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ،مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا،وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ،مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ،وَلاَ سَـــمَاءٍ،وَلاَ أَرْضٍ،وَلاَ رِيَاحٍ،وَلاَ جِبَالٍ،وَلاَ بَحْرٍ،إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.[90] .

الرابعة عشرة: إنه يُستحب أن يلبَس فيه أحسَنَ الثياب التي يقدِرُ عليها:

[89] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ط دار المعرفة – (٢ / ٣٧٨)

[90] – سنن ابن ماجة– ط– الرسالة – (٢ / ١٨٥)(١٠٨٤) حسن

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ،قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ،وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ،ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ،وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا،ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ،كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.[٩١].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ،ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ،وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا،وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا ».[٩٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ،سِوَى ثَوْبَيِ مَهْنَتِهِ.[٩٣]

وعَائِشَةَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ،سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ[٩٤].

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺخَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ[٩٥].

وقوله: "سوى ثوبي مهنته" أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله،والمهنة بكسر الميم،أو فتحها مع سكون الهاء.

وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ[٩٦].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺثَوْبَانِ يَلْبَسْهُمَا فِي جَمَعْتِهِ،فَإِذَا انْصَرَفَ طَوَيْنَاهُمَا إِلَى مِثْلِهِ "[٩٧].

---

[٩١] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٧٨٢)(٢٣٥٧١) ٢٣٩٦٨- صحيح

[٩٢] - السنن الكبرى للبيهقي- المكنز - (٣ / ٢٣١)(٦٠٩٨) صحيح

[٩٣] - سنن ابن ماجة- ط- الرسالة - (٢ / ١٩٤)(١٠٩٥) صحيح

[٩٤] - سنن ابن ماجة- ط- الرسالة - (٢ / ١٩٥)(١٠٩٦) صحيح

[٩٥] - صحيح ابن حبان - (٧ / ١٥)(٢٧٧٧) صحيح

[٩٦] - السنن الكبرى للبيهقي- المكنز - (٣ / ٢٨٠)(٦٣٥٥) حسن

[٩٧] - المعجم الصغير للطبراني - (١ / ٢٥٩)(٤٢٤) ضعيف

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجميرُ المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،" أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺكُلَّ جُمُعَة "[٩٨].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[٩٩].

قلت: ولذلك سمي نعيم المجْمر.

وعَنْ عروةَ،قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺبِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ،يَعْنِي الْقَبَائِلَ[١٠٠].

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفرُ في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها:

وأما قبله،فللعلماء ثلاثةُ أقوال،وهي روايات منصوصات عن أحمد،أحدها: لا يجوز،والثاني: يجوز،والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله،فيحرم عنده السفر يومَ الجمعة بعد الزوال،ولهم في سفر الطاعة وجهان،أحدهما: تحريمه،وهو اختيار النووي،والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال،فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه،والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.

وأما مذهب مالك،فقال صاحب "التفريع": ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصليَ الجمعة،ولا بأس أن يسافر قبل الزوال،والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصليَ الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً،وقد روى الدارقطني في "الأفراد"،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ،وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ"وهو من حديث ابن لهيعة[١٠١].

---

[٩٨] - مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ (١٧٧) حسن

[٩٩] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ٣٦٣)(٧٥٢٣) حسن لغيره

[١٠٠] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ٣٦٣)(٧٥٢٢) صحيح مرسل

[١٠١] - مَسَاوِئُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَائِطِيِّ (٧٩٠) ضعيف

وفي "مسند الإمام أحمد" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ،فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ،وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺالْجُمُعَةَ،ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ.قَالَ: فَلَمَّا صلى رسول ﷺرَآهُ،فقَالَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ"قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ،ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ.قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ،مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ "[102].

هذا إذا لم يَخَفِ المسافرُ فَوتَ رفقته،فإن خاف فوت رفقته وانقطاعَه بعدهم،جاز له السفرُ مطلقاً،لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة.

ولعل ما روي عن الأوزاعي – أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته،فقال: ليمضِ على سفره – محمولٌ على هذا،وكذلك عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ،فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ،فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ ".وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ فِيهِ: رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ،فَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ "[103].

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً،فهي مسألة نزاع.والدليل: هو الفاصل،على أن عبد الرزاق قد روى في "مصنفه" عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،أَوْ غَيْرِهِ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَمَا قَضَى الْجُمُعَةَ،فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟قَالَ: أَرَدْتُ سَفَرًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُصَلِّيَ،فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُهَا"[104] فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال،ولا يمنع منه قبله.

وذكره.عبد الرزاق أيضاً عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ أُهْبَةُ السَّفَرِ،فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ،وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ،فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا،فَاخْرُجْ مَا لَمْ يَحِنِ الرَّوَاحُ "[105].

---

[102] – مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٩٢٠) فيه انقطاع،وأُعلَّ هذا الحديثُ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

[103] – السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ(٥٢٧٧) صحيح

[104] – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٦٧) فيه انقطاع ،وقد صح من طريق آخر

[105] – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٦٨) صحيح

وذكر أيضاً عن الثوري عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمُسَافِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحًى قَبْلَ الصَّلَاة "[١٠٦].

وذكر عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ: هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَة؟فكَرِهَهُ،فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ بِالرُّخْصَة فِيه،فَقَالَ لِي: "قَلَّ مَا خَرَجَ رَجُلٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَة،إِلَّا رَأَى مَا كَرِهَ،وَلَوْ نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ،وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ "[١٠٧].

وذكر ابن المبارك،عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: "إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَلَّا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِه،وَلَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِه "[١٠٨].

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ (لعطاء) أَبَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ،يُقَالُ: إِذَا أَمْسَى فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَة،فَلَا يَذْهَبْ حَتَّى يُجَمِّعَ؟قَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ "،قُلْتُ: فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ؟قَالَ: "لَا،ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَضُرُّهُ "[١٠٩].

قلت: وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ: "إِذَا أَدْرَكْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ"وَرَوِيَتْ أَخْبَارٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ،وَمُجَاهِد،وَغَيْرِهِمَا تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ فِي الْأَسْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَة،قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: قَلَّ مَا خَرَجَ رَجُلٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُ،فَلَوْ نَظَرْتَ كَذَلِكَ وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ.وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّفَرَ لَمْ أُحِبَّ لَهُ فِي الِاخْتِيَارِ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ،وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ قَبْلَ الْفَجْرِ،وَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يُسَافِرْ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ،وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ،عَنْ مُسَافِرٍ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أَسْرَجَ دَابَّتَه وَحَمَلَ ثِقَلَهُ قَالَ: فَلْيَمْضِ،وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَة؟قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي،وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فِي تِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ خَبَرًا ثَابِتًا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ أَوَّلَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ،وَيُنَادِيَ الْمُنَادِي،فَإِذَا نَادَى الْمُنَادِي وَجَبَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ،وَلَمْ يَسَعْهُ الْخُرُوجُ عَنْ فَرْضٍ لَزِمَهُ،فَلَوْ أَبْقَى

---

[١٠٦] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٧١) صحيح مرسل

[١٠٧] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٧٢) صحيح

[١٠٨] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٧٣) صحيح

[١٠٩] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٧٤) صحيح

الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ كَانَ حَسَنًا،وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺخَبَرًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْتُ "[110]

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خُطوة أجرَ سنة صيامَها وقيامَها:

،عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ،وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ،وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ كَانَ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا،وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ "[111] .

ورواه الإمام أحمد في "مسنده".عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ،وَاغْتَسَلَ،ثُمَّ غَدَا أَوْ ابْتَكَرَ،ثُمَّ دَنَا فَاسْتَمَعَ،وَأَنْصَتَ،كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا،كَصِيَامِ سَنَةٍ،وَقِيَامِ سَنَةٍ "[112]

وقال الإمام أحمد: غَسَّلَ بالتشديد: جامع أهله،وكذلك فسَّره وكيع.

قال الخطابي: قوله: ((غَسَّل واغتسل،وبَكَّر وابتكر" اختلف الناس في معناه:

فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد،ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين،وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: "ومشى ولم يركب " ومعناهما واحد،وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: "غَسَّل " معناه: غسل الرأس خاصة،وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور،وفي غسلها مؤنة،فأراد غسل الرأس من أجل ذلك،وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: "واغتسل " معناه: غسل سائر الجسد.

وزعم بعضهم أن قوله: "غَسَّل " معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة،ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

وقوله: "بَكَّر وابتكر" زعم بعضهم أن قوله: "بَكَّر" أدرك باكورة الخطبة وهي أولها،ومعنى "وابتكر": قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى "بَكَّر": تصدق قبل خروجه،وتأول في

---

[110] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٩٥)

[111] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٤٠٤) صحيح

[112] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٥٩٠٤) صحيح

ذلك ما روي في الحديث من قوله عليه السلام: " بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ،فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ " [113].

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيِّئات:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ،قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ،قَالَ: لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ،لاَ يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ،ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ،فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ،إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ.[114].

وعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ،قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ،يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ،لَا يُؤْذِي أَحَدًا،فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ،صَلَّى مَا بَدَا لَهُ،وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ،جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ،حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ،إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا،أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا "[115].

وفي "صحيح البخاري"،عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ،وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ،أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ،ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ،ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ،ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ،إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى "[116].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ،وَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ عِشْرِينَ سَنَةً،فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ".رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[117] .

---

[113] - اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - (٢ / ٨٠) ومعالم السنن للخطابي- (١ / ١٠٨) والحديث في شعب الإيمان - (٥ / ٥٢)(٣٠٨٢) مرفوعاً وموقوفاً وهو حسن ومثله لا يقال بالرأي

[114] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٨٢٢)(٢٣٧١٨) ٢٤١١٩- صحيح

[115] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٠٢٨٢) فيه انقطاع

[116] - صحيح البخارى- المكنز - (٨٨٣)

[117] - المعجم الأوسط للطبراني - (٣٥٢٨) ضعيف

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ،وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ،ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ،وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا،وَلَمْ يُؤْذِهِ،وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ،ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ،غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ "[١١٨].

التاسعة عشرة: أن جهنم تسَجَّر كُلَّ يومٍ إلا يومَ الجمعة:

وقد تقدم حديثُ أبي قتادة في ذلك،وسر ذلك – والله أعلم – أنه أفضل الأيام عند الله،ويقعُ فيه من الطاعات،والعبادات،والدعوات،والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى،ما يمنع من تسجير جهنم فيه.ولذلك تكُون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره،حتى إن أهلَ الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجْر جهنمِ في الدنيا،وأنها توقد كلَّ يوم إلا يومَ الجمعة،وأما يوم القيامة،فإنه لا يفتَّر عَذَابُها،ولا يُخَفَّف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام،ولذلك يَدعون الخزنةَ أن يدعوا ربَّهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب،فلا يُجيبونهم إلى ذلك.قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٥٠) }سورة غافر.

العشرون: أن فيه ساعةَ الإجابة:

وهي الساعة التي لا يسأل اللهَ عبدٌ مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ،فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ،فَجَلَسْتُ مَعَهُ،فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ،وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ،أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،وَفِيهِ أُهْبِطَ،وَفِيهِ مَاتَ،وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ،وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ،وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،مِنْ حِينِ تُصْبِحُ،حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ،وَالإِنْسَ،وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ،وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ،فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ

[١١٨] – مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢١٢٦٣) فيه انقطاع

بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ،فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ،فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ،سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،يَقُولُ: لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا،وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ،أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ – شَكَّ أَيُّهُمَا –.قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ،فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ،وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ،قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ،فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ،ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّنَ عَلَيَّ،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي،وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ،حَتَّى يُصَلِّيَهَا،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى،قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[١١٩] .

وعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ،أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺقَالَ: "سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ،وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ،وَيَوْمِ الْأَضْحَى،وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ،وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ،وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ،وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا،إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا،وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ،وَلَا سَمَاءٍ،وَلَا أَرْضٍ،وَلَا رِيَاحٍ،وَلَا جِبَالٍ،وَلَا بَحْرٍ،إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ "[١٢٠]

الاختلاف في ساعة الجمعة:

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين،حكاهما ابن عبد البَر وغيرُه،والذين قالوا: هي باقية و لم تُرفع،اختلفوا،هل هي في وقت من اليوم بعينه،أم هي غير معينة؟ على قولين.ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم،أو لا؟ على قولين أيضاً،والذين قالوا بتعيينها،اختلفوا على أحد عشر قولاً.

---

[١١٩] - صحيح ابن حبان - (٧ / ٧)(٢٧٧٢) وصحيح مسلم- المكتر - (٢٠٠٦) مختصراً

[١٢٠] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٥٣١٤) حسن

قال ابن المنذر: روينا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُنْتَظَرُ فِيهَا مَا يُنْتَظَرُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،فَقَالَ: " بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ "[١٢١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: "السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ"وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ،هَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ،وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ "،وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ،رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ،وَرُوِّينَا عَنِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ أَحَدَ هَذِهِ السَّاعَاتِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،أَوْ رَقِيَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ،أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ "[١٢٢]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ،تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ: وَأَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟قَالَتْ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ "[١٢٣]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ،إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،أَوْ رَقِيَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ،أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ "

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ،رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ.وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ: وَهُوَ أَنَّهُ عِنْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ يَعْنِي السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ،كَذَلِكَ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ،وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ،قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَقْتَهَا لِلصَّلَاةِ،قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ[١٢٤]

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ،قَالَ: "عِنْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ يَعْنِي السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ "[١٢٥]

---

[١٢١] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٣) حسن

[١٢٢] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٤)

[١٢٣] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٥) فيه جهالة

[١٢٤] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٦) حسن

[١٢٥] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٧) صحيح

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ،قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي،فِي الْجُمُعَةِ؟قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَقْتَهَا لِلصَّلَاةِ،قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ.[126]

وَفِيهِ قَوْلٌ سَادِسٌ: قَالَهُ أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ،قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ[127].

وَفِيهِ قَوْلٌ سَابِعٌ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ،أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ،فَقَالَ: "إِنَّهَا بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ يُشِيرُ إِلَى ذِرَاعٍ،فَإِنْ سَأَلْتِينِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ،يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[128]

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَامِنٌ: وَهُوَ أَنَّهَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رِوَايَةً غَيْرَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى،وَهِيَ أَثْبَتُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى،وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّهُ قَالَ: "السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[129]

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ،يَقُولُ: "النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا يُذْكَرُ آخِرَ سَاعَاتِ النَّهَارِ "[130]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،" أَنَّ نَاسًا،مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺاجْتَمَعُوا،فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ".وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ،وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَعْدَ الْعَصْرِ،وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيَسِيرٌ[131].

---

[126] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٨) حسن

[127] - الأوسط لابن المنذر - (١٦٧٨) حسن

[128] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٧٩) حسن

[129] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ(١٦٨٠) صحيح

[130] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٨١) صحيح

[131] - فتح الباري لابن حجر - (٢ / ٤١٧)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَعْنَاهُ وَيُدَاوِمُ عَلَى الدُّعَاءِ يَوْمَهُ لَيَمُــرُّ بِالْوَقْــتِ الَّــذِي يُــسْتَجَابُ فِيــهِ الدُّعَاءُ،وَحُكِيَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَسَمَ إِنْسَانٌ جُمَعَهُ فِي جُمَــعٍ أَتَــى عَلَــى تِلْــكَ السَّاعَةِ.قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ يَبْدَأَ فَيَدْعُوَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَــى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَقْطَعُ الدُّعَاءَ،فَإِذَا كَانَتْ جُمُعَةٌ أُخْرَى ابْتَدَأَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّــذِي كَانَ قَطَعَ دُعَاءَهُ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا،ثُمَّ كَذَلِكَ يَفْعَلُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ النَّهَــارِ فِــي آخِرِ الْأَيَّامِ [132]

التاسع: أنها آخرُ ساعة بعد العصر،وهو قول أحمد،وجمهور الصحابة،والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة،حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثةُ من النهار،حكاه صاحب "المغني" فيه.وقال كعــب: لــو قسم الإنسان جمعة في جمع،أتى على تلك الساعة.وقال عمر: إن طلبَ حاجــة في يــوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة،وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة،وحجة هذا القول مــا روى مــسلم في "صحيحه" عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ،سَــمِعْتُهُ يَقُــولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ" [133].

وروى ابن ماجه،والترمذي،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،عَنْ أَبِيهِ عَــنِ النَّبِــيِّ -ﷺ- قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً،لاَ يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا،إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ،قَالُوا: يَا رَسُــولَ اللهِ،أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا.[134].

والقول الثاني: أنها بعد العصر،وهذا أرجح القولين،وهو قول عبــد الله بــن ســلام،وأبي هريرة،والإمام أحمد،وخلق.وحجة هذا القول ما رواه أحمد في "مسنده" عَنْ أَبِــي سَــعِيدٍ

---

[132] - الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٨٢) صحيح

[133] - صَحِيحُ مُسْلِمٍ >> كِتَابُ الْجُمُعَةِ >> (١٤٦٦)

[134] - سنن الترمذى- المكنز - (٤٩٢) حسن لغيره

الْخُدْرِيِّ،وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ،وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ "[١٣٥].

وروى أبو داود والنسائي،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ – سَاعَةً،لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا،إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "[١٣٦]

وروى سعيد بن منصور في "سننه" عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،" أَنَّ نَاسًا،مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺاجْتَمَعُوا،فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ".وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ،وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَعْدَ الْعَصْرِ[١٣٧].

وفي "سنن ابن ماجه" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺجَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: "فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ".قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ "،فَقُلْتُ: صَدَقْتَ،أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟قَالَ: "هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ".قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ،قَالَ: "بَلَى.إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ،لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ،فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ "[١٣٨]

وفي "مسند أحمد" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟قَالَ: "لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ،وَفِيهَا الصَّعْقَةُ،وَالْبَعْثَةُ،وَفِيهَا الْبَطْشَةُ،وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ "[١٣٩].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،وَفِيهِ أُهْبِطَ،وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ،وَفِيهِ مَاتَ،وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ،وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ،إِلَّا الْجِنَّ

---

[١٣٥] – مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٥٢٩) حسن

[١٣٦] – سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٩١٥) حسن

[١٣٧] – الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (١٦٨٢) صحيح

[١٣٨] – سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ(١١٤٢) حسن

[١٣٩] – مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٩٣٣) حسن لغيره

وَالْإِنْسَ،وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً،إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا "،قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ،فَقُلْتُ: "بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ "،قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ،فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ.قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ،فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي "،وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ "،قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى،قَالَ: هُوَ ذَاكَ"[١٤٠].وفي "الصحيحين" بعضه.

وأما من قال إنَّها من حين يفتتح الإمامُ الخطبة إلى فراغه من الصلاة،فاحتج بما رواه مسلم في "صحيحه" عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: « هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِىَ الصَّلاَةَ ».رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ،وقال أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ وَذَاكَرْتُهُ بِحَدِيثِ مَخْرَمَةَ هَذَا فَقَالَ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِى بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.[١٤١]

وأما من قال: هي ساعة الصلاة،فاحتج بما رواه الترمذي،وابن ماجه،من حديث عمرو بن عوف المزني،قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً،لاَ يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا،إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ،قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا "[١٤٢].ولكن هذا الحديث ضعيف،قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف،عن أبيه،عن جده،وليس هو ممن يُحتجُّ بحديثه.

---

[١٤٠] - سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٩١٣) صحيح

[١٤١] - السنن الكبرى للبيهقي- المكتز - (٣ / ٢٥٠)(٦٢١٢) صحيح

[١٤٢] - المسند الجامع - (١٤ / ٣٤١)(١٠٨٠٣) ضعيف

وقد روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ،سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: "هُوَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ"[١٤٣].

وروي عَنْ أَبِي ذَرٍّ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجِيبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَقَالَ: "إِنَّهَا بَعْدَ بَزِيغِ الشَّمْسِ - يُشِيرُ إِلَى ذِرَاعٍ - فَإِنْ سَأَلْتِنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ"يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[١٤٤].

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة "وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي" وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت،والأخذ بظاهر الحديث أولى.قال أبو عمر يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا زَالَتِ الْأَفْيَاءُ،وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ،وَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا "[١٤٥].

وروي عن سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،أَوْ سُئِلَ،فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اللَّهُ أَعْلَمُ،خَلَقَ آدَمَ،عَلَيْهِ السَّلَامُ،مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ،فَسَجَدُوا لَهُ،ثُمَّ عَهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ فَسُمِّيَ الْإِنْسَانَ،فَوَاللَّهِ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا"[١٤٦].

وهذا هو قول أكثر السلف،وعليه أكثر الأحاديث.ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة،وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعنديَ أن ساعة الصلاة ساعةٌ ترجى فيها الإجابةُ أيضاً،فكلاهما ساعةُ إجابة،وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخرُ ساعة بعد العصر،فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر،وأما ساعةُ الصلاة،فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت،لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة،فساعة اجتماعهم ساعةٌ

---

[١٤٣] - مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ (٢٠٥٩) صحيح

[١٤٤] - الدُّعَاءُ لِلطَّبَرَانِيِّ (١٧٣) حسن

[١٤٥] - شُعَبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٩٣٧) فيه جهالة

[١٤٦] - التَّوْحِيدُ لِابْنِ مَنْدَهْ (٧٣) حسن

تُرجي في الإجابةُ،وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها،ويكون النبي ﷺقد حضَّ أمتــه علــى الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا ما روي عَنْ حُمَيْد الْخَرَّاط،قَالَ: سَمعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَن،قَالَ: مَــرَّ بي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ،قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمعْتَ أَبَاكَ يَــذْكُرُ فــي الْمَسْجد الَّذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺفــي بَيْــت بَعْض نسَائه،فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه،أَيُّ الْمَسْجدَيْن الَّذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟قَالَ: فَأَخَــذَ كَفًّا منْ حَصْبَاءَ،فَضَرَبَ به الْأَرْضَ،ثُمَّ قَالَ: "هُوَ مَسْجدُكُمْ هَذَا"لمَــسْجد الْمَدينَــة،قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ[147].وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى،بل كلٌّ منهما مؤسس على التقوى.

وكذلك قولُه في ساعة الجمعة "هي ما بَيْنَ أن يجلس الإمامُ إلى أن تنقضي الصلاة" لا يُنافي قوله في الحديث الآخر "فالتَمسُوها آخرَ سَاعَة بَعْدَ العَصْر".

ويشبه هذا في الأسماء ما جاء عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود،قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّــه ﷺ: "مَــا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكُمْ؟" قَالَ قُلْنَا: الَّذي لَا يُولَدُ لَهُ،قَالَ: "لَيْسَ ذَاكَ بالرَّقُوب وَلَكنَّهُ الرَّجُلُ الَّذي لَمْ يُقَدِّمْ منْ وَلَده شَيْئًا"قَالَ: "فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكُمْ؟" قَالَ قُلْنَا: الَّذي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ،قَالَ: "لَيْسَ بذَلكَ،وَلَكنَّهُ الَّذي يَمْلكُ نَفْسَهُ عنْدَ الْغَضَب"[148].

فأخبر أن هذا هو الرَّقوب،إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَــدَّم منــهم فرطاً،وهذا لا ينافي أن يُسمَّى من لم يولد له رقوباً.

ومثله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ،قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلسُ فينَا مَنْ لَا درْهَــمَ لَــهُ وَلَــا مَتَاعَ،فَقَــالَ: "إنَّ الْمُفْلــسَ مــنْ أُمَّتــي يَــأْتي يَــوْمَ الْقيَامَــة بصَلَاة،وَصيَام،وَزَكَاة،وَيَأْتي قَدْ شَتَمَ هَذَا،وَقَــذَفَ هَــذَا،وَأَكَلَ مَــالَ هَذَا،وَسَــفَكَ دَمَ هَذَا،وَضَرَبَ هَذَا،فَيُعْطَى هَذَا منْ حَسَنَاته،وَهَذَا منْ حَسَنَاته،فَإنْ فَنيَتْ حَــسَنَاتُهُ قَبْــلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْه أُخذَ منْ خَطَايَاهُمْ فَطُرحَتْ عَلَيْه،ثُمَّ طُرحَ في النَّار "[149]

---

[147] - صحيح مسلم- المكتر - (٣٤٥٣)

[148] - صحيح مسلم- المكتر - (٦٨٠٧)

[149] - صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٨٠٦)

ومثله عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ».قَالُوا فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ».[١٥٠].

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر،يعظِّمها جميع أهل الملل.وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة،وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه،وقد اعترف به مؤمنُهم.

وأما من قال بتنقلها،فرام الجمع بذلك بين الأحاديث،كما قيل ذلك في ليلة القدر،وهذا ليس بقوي،فإن ليلةَ القدر قد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ: "التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ،فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى،فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى،فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى "[١٥١].ولم يجيء مثلُ ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر،ليس فيها حديثٌ صريح بأنها ليلة كذا وكذا،بخلاف أحاديث ساعة الجمعة،فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنَها رُفعت،فهو نظيرُ قول مَن قال: إن ليلة القدر رُفعَت،وهذا القائل،إنْ أراد أنَّها كانت معلومة،فرفع علمُها عن الأمة،فيقال له: لم يُرفع علمها عن كُلِّ الأمة،وإن رُفعَ عن بعضهم،وإن أراد أن حقيقتها وكونَها ساعة إجابة رفِعَتْ،فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة،فلا يعول عليه.والله أعلم.

قال السيوطي في اللمعة: قلت: وههنا أمرٌ وذلك أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا؛لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة،ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء،وقد قال في الحديث: يسأل الله شيئا،وليس حال الخطبة ساعة دعاء؛لأنه مأمور فيها بالإنصات،وكذلك غالب الصلاة.

---

[١٥٠] - صحيح مسلم- المكتر - (٢٤٤٠) والسنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد - (٧ / ١١)(١٣٥٢٥)

[١٥١] - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ(١٩٣٨)

ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة،أو في السجود أو التشهد،فإن حمل الحديث على هـــذه الأوقات اتضح معناه ويحمل قوله: وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين،وعلى مجازه في الإقامة أي يريد الصلاة.

وهذا تحقيق حسن فتح الله به،وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابـــن ســـلام: لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله: يصلي ويسأله،فإنه أولى من حملـــه علـــى انتظـــار الصلاة؛لأنه مجاز بعيد،وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة؛ولأنه لا يقال في منتظـــر الصلاة قائم يصلي،وإن صدق أنه في صلاة؛لأن لفظ قائم يشعر بملابسته الفعل.

والذي أستخير الله،وأقول به من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة،وغالب الأحاديـــث المرفوعة تشهد له،أما حديث ميمونة فصريح فيه،وكذا حديث عمرو بن عوف،ولا ينافيه حديث أبي موسى؛لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الـــصلاة،وذلك صادق بالإقامة،بل منحصر فيها؛لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعـــاء،. ووقـــت الصلاة ليس وقت دعاء في غالبها،ولا يظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعا؛لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع،ووقت الخطبة والصلاة متسع.

وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال،وعند الأذان تحمل على هذا،فترجع إليه ولا تتنافى.

وقد أخرج الطبراني،عَنْ عَوْف بْنِ مَالِك قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ سَاعَةَ الْجُمُعَـــةِ فِـــي إِحْدَى السَّاعَات الثَّلَاث ؛إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،وَمَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ،وَعِنْـــدَ الْإِقَامَـــةِ.رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ[152].

وأقوى شاهد له حديث الصحيحين،وهو قائم يصلي،فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة،ويصلي على الحال المقدرة،وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الإجابـــة،فإنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها. هذا ما ظهـــر لي في هـــذا المحـــل مـــن التقدير،والله أعلم بالصواب " [153].

---

[152] - المعجم الكبير للطبراني - (١٢ / ٤٠٣)(١٤٥٠٤) حسن

[153] - اللمعة في خصائص الجمعة ص(٧٧) فما بعد

الحادية والعشرون: أن فيه صلاةَ الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها:

من الاجتماع،والعدد المخصوص،واشتراط الإقامة،والاستيطان،والجهر بالقراءة.وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيرُه إلا في صلاة العصر،ففي السنن الأربعة،عَنْ أَبِى الْجَعْدِ الضَّمْرِىِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »[١٥٤]..

وقد جاء عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: "مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ،فَنِصْفُ دِينَارٍ "[١٥٥]

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين،إلا قولاً يحكى عن الشافعي،أنها فرض كفاية،وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة،فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية،كانت الجمعة كذلك.

وهذا فاسد،بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع،وهذا يحتمل أمرين،أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة،وأن يكون فرض كفاية،فإن فرض الكفاية على الجميع،كفرض الأعيان سواء،وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة:

التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده،والشهادة له بالوحدانية،ولرسوله ﷺبالرسالة،وتذكير العباد بأيامه،وتحذيرهم من بأسه ونقمته،ووصيتهم بما يقربهم إليه،وإلى جنانه،ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره،فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة:

وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة،فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة،ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا،فيوم الجمعة يوم

---

[١٥٤] - سنن أبي داود - المكتر - (١٠٥٤) صحيح

[١٥٥] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٩٧٠٧) فيه جهالة

عبادة،وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور،وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان.

ولهذا من صحَّ له يوم جمعته وسلم،سلمت له سائر جمعته،ومن صح له رمضان وسلم،سلمت له سائر سنته،ومن صحت له حجته وسلمت له،صح له سائر عمره،فيوم الجمعة ميزان الأسبوع،ورمضان ميزان العام،والحج ميزان العمر،وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: هي صلاة وقربان:

وذلك أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام،وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان،وكان يوم الجمعة يوم صلاة،جعل الله سبحانه التعجيلَ فيه إلى المسجد بدلاً من القربان،وقائماً مقامه،فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاةُ،والقربان،كما في "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ،ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى،فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً،فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"[١٥٦].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار،وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال،وهذا هو المعروف في مذهب مالك،واختاره بعضُ الشافعية،واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال،وهو مقابلُ الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال،قال تعالى: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ} (١٢) سورة سبأ.قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

---

١٥٦ - مُوَطَّأُ مَالِكٍ >> كِتَابُ الْجُمُعَةِ (٢٢٦) صحيح

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير،و لم يكونوا يَغْدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس،وأنكر مالك التبكيرَ إليها في أول النهار،وقال: لم نُدرك عليه أهـــل المدينة.

واحتج أصحابُ القول الأول،بجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ – سَاعَةً،لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا،إِلَّا أَتَـــاهُ اللَّـــهُ عَـــزَّ وَجَلَّ،فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "[157].

قالوا: والساعات المعهودة،هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة،وهي نوعان: ساعات تعديلية،وساعات زمانية،قالوا: ويدلُّ على هذا القول،أن النبي ﷺإنما بَلَغَ بالـــساعات إلى ست،و لم يزد عليها،ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً مثل الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء،بخلاف ما إذا كان المُرادُ بها الساعات المعهودة،فإن الساعة السادسة متى خرجت،ودخلت السابعة،خرج الإمامُ،وطُويت الصحف،و لم يكتب لأحد قربان بعد ذلك،كما جاء مصرحاً به في "سنن أبي داود" عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِـــهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا – ﷺ– عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَـــةِ غَـــدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلاَئِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِـــنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاِسْتِمَاعِ وَالنَّظَـــرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَـــا وَلَـــمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهْ.

فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِى جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَىْءٌ ».ثُمَّ يَقُولُ فِى آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ ذَلِكَ.[158]

---

[157] – سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٩١٥) حسن

[158] – سنن أبي داود – المكتر – (١٠٥٣) ضعيف

الترابيث : جمع ربيثة وهو الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه ومقاصده

الكفل : النصيب

قال أبو عمر بن عبد البر: أختلف أهلُ العلم في تلك الساعات،فقالت طائفة منـــهم: أراد الساعاتِ مِن طلوع الشمس وصفائِها،والأفضلُ عندهم التـــبكيرُ في ذلـــك الوقـــت إلى الجمعة،وهو قول الثوري،وأبي حنيفة والشافعي،وأكثر العلماء،بل كلهم يستحب البكـــور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر،وقبل طلوع الشمس،كان حسناً.وذكـــر الأثرم،قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يومَ الجمعة باكراً،فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ.وقال: ســـبحان الله إلى أي شـــيء ذهـــب في هذا،والنبي ﷺيقول: "كالمُهْدِي جَزُوراً ".قال: وأما مالك فذكر يحـــيى بـــن عمـــر،عن حرملة،أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدُّو من أول ساعات النهار،أو إنما أراد بهذا القولِ ساعاتِ الرواح؟ فقال ابنُ وهب: سألتُ مالكاً عن هـــذا،فقال: أمـــا الذي يقع بقلبي،فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكونُ فيها هذه الـــساعاتُ،من راح مـــن أول تلك الساعة،أو الثانية،أو الثالثة،أو الرابعة،أو الخامسة،أو السادسة.ولو لم يكن كـــذلك،ما صُلِّيتِ الجُمُعَةُ حتَّى يكون النهارُ تسعَ ساعات في وقت العصر،أو قريباً من ذلك.وكـــان ابنُ حبيب،يُنكر على مالك هذا،ويميل إلى القول الأول،وقال: قول مالك هذا تحريـــف في تأويل الحديث،ومحال من وجوه.وقال: يدلُك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحـــدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار،وهو وقت الأذان،وخـــروجِ الإمـــام إلى الخطبة،فدلَّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات،فبـــدأ بأول ساعات النهار،فقال: من راح في الساعة الأولى،فكأنَّما قرب بدنة،ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة،ثم انقطع التهجير،وحان وقت الأذان،فشرحُ الحديث بيِّن في لفظه،ولكنـــه حُرِّفَ عن موضعه،وشُرِحَ بالخُلْفِ مِن القول،وما لا يكون،وزهَّد شارحُه النـــاسَ فيمـــا رغبهم فيه رسول الله ﷺمن التهجير من أول النهار،وزعم أن ذلك كلَّه إنمـــا يجتمـــع في ساعة واحدة قربَ زوال الشمس،قال: وقد جاءت الآثارُ بالتـــهجير إلى الجمعـــة في أول النهار،وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب،ثم رد عليه أبو عمر،وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى،فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلفاً وتحريفاً من التأويل،والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة،ويشهد له أيضاً العملُ بالمدينة عنده،وهذا مما يصحُ فيه الاحتجاجُ بالعمل،لأنه أمر يتردَّد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء.فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ،الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ،وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ،فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً،ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً،ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا،حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ "[١٥٩].قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث،فإنه قال: يكتبونَ الناس الأول فالأول،فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة،ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً،وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير،وذلك وقت النهوض إلى الجمعة،وليس ذلك وقتَ طلوع الشمس،لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير،وفي الحديث: "ثمَّ الذي يليه،ثمَّ الذي يليه".و لم يذكر الساعة.قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة،مذكورة في "التمهيد"،وفي بعضها "المتعجِّلُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً".وفي أكثرها: "المهجِّرُ كالمُهْدِي جَزُورًا" الحديث.وفي بعضها،ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمُهدي بدنة،وفي آخرها كذلك،وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة،وفي آخرها كذلك.وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد ﷺبقوله: "المهجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِيَ بَدَنَةً"،الناهض إليها في الهجير والهاجرة،وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة،كالمُهدي بدنة،وذلك مأخوذ من الهجرة وهو تركُ الوطن،والنهوضُ إلى غيره،ومنه سمِّي المهاجرون.وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة،ولا تُؤتى إلا مشياً.هذا كله كلامُ أبي عمر.

[١٥٩] - مُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ (٩٠٨) صحيح

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور،أحدها: على لفظة الرواح،وإنها لا تكون إلا بعد الزوال،والثاني: لفظة التهجير،وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر،والثالث: عمل أهل المدينة،فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.فأما لفظة الرواح،فلا ريب أنها تُطلق على المضى بعد الزوال،وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوِّ،كقوله تعالى: {غُدُوّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} [سبأ: ١٢]،وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ،أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ "[١٦٠] وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا...وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لا تَنْقَضِي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي،وهذا إنما يجيء،إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو...وهذا يدل على أن من صلَّى الصبح،ثم جلس ينتظِر الجمعة،فهو أفضلُ ممن يذهب،ثم يجيء في وقتها،وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك،لا يدلُّ على أنه مكروه،فهكذا المجيء إليها والتبكيرُ في أول النهار،والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام:

والصدقةُ فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع،كالصدقةِ في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور.وشاهدتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه،إذا خرج إلى الجمعة يأخذُ ما وجد في البيت من خبز أو غيره،فيتصدق به في طريقه سراً،وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ،فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضلُ وأولى بالفضيلة.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ،فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ "

فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟فَقَالَ كَعْبٌ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزِعَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ،وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ،وَالشَّجَرُ وَالثَّرَى،وَالْمَاءُ وَالْخَلَائِقُ،كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيْطَانَ"قَالَ: "وَتَحُفُّ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ،فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ بِحَقِّ اللَّهِ،وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ،وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حَالِمٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَغُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ،وَلَمْ تَطْلَعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ

---

[١٦٠] – أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣١٧/١٣(٣٤٦٠٠) . وأحمد ٥٠٨/٢(١٠٦١٦) والبُخاري (٦٦٢)

مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَة،وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ ".قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ،وَكَعْبٍ وَأَرَى أَنَا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ"يَوْمٍ أَعْظَمَ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ "[١٦١].

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة،وزيارتهم له:

فيكون أقربُهم منهم أقربَهم من الإمام،وأسبقهم إلى الزيارة أسبقَهم إلى الجمعة.فعَنْ أَنَسٍ،وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ قَالَ: "يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ "[١٦٢].

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "سَارِعُوا إِلَى الْجُمَعِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ،فَيَكُونُوا مِنَ الْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ،فَيُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ،ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ"قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّالِثُ،إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّالِثِ "[١٦٣].

وعَنْ عَلْقَمَةَ،قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ،فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ،إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ،الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ "،ثُمَّ قَالَ: "رَابِعُ أَرْبَعَةٍ،وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ "[١٦٤].

قال الدارقطني في كتاب "الرؤية": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ،وَيَوْمَ النَّحْرِ"[١٦٥]".

---

[١٦١] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٣٩٠ -٥٣٩١) صحيح

[١٦٢] - السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ(١١١٥) حسن

[١٦٣] - الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ (٩٠٦٩) حسن

[١٦٤] - سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ (١٠٩٧) صحيح

[١٦٥] - الرُّؤْيَةُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٥٢) ضعيف

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ مِرْآةٌ بَيْضَاءُ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ لِتَكُونَ لَكُمْ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعٌ مِنْ بَعْدِكَ،قُلْتُ: مَا لَنَا فِيهَا؟قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ،لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسْمٍ إِلَّا ذُخِرَ لَهُ مَا أَعْظَمُ مِنْهُ،أَوْ تَعَوَّذَ فِيهَا مِنْ شَرٍّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَعْظَمَ مِنْهُ،فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ،ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ،ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا،ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرَ بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ،ثُمَّ جَاءَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا،ثُمَّ يَجِيءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكَثِيبِ،فَيَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ،أَعَادَهَا عَبْدُ الْأَعْلَى مَرَّتَيْنِ،وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي،وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي،فَاسْأَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا،فَيَقُولُ: رِضَايَ أَحَلَّكُمْ دَارِي،وَإِنَّ لَكُمْ كَرَامَتِي،فَسَلُونِي،فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَصْعَدُ مَعَهُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ،وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَا فَصْمَ وَلَا قَصْمَ أَوْ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا،أَوْ قَالَ مِنْهَا أَوْ كَمَا قَالَ،وَمِنْهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا مُطَّرِدَةٌ فِيهَا،أَنْهَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا،ثِمَارُهَا فِيهَا،أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً وَلِيَزْدَادُوا نَظَرًا إِلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ دُعِيَ يَوْمَ الْمَزِيدِ"أَوْ كَمَا قَالَ"[١٦٦]

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ،وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ،وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ،فِيهِ سَاعَةٌ لَا

[١٦٦] - السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٣٩٤) ضعيف

يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ،وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ".[١٦٧].

وفي "معجم الطبراني عَنْ أَبِي مَالِك الْأَشْعَرِيِّ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَة،وَإِنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُعَة،وَإِنَّ الْمَشْهُودَ يَوْمُ عَرَفَةَ،وَيَوْمُ الْجُمُعَة ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا،وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ "[١٦٨].

قلت: والظاهر – والله أعلم –: أنه من تفسير أبي هريرة،فقد قال الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَة: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ،قَالَ: "الشَّاهِدُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَالْمَشْهُودُ: يَوْمَ عَرَفَةَ،وَالْمَوْعُودُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[١٦٩].

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع منه السماواتُ والأرضُ،والجبالُ والبحارُ،والخلائقُ كلها إلا الإنسَ والجنَّ:

فروى أبو الجوَّاب،عن عمّار بن رزيق،عن منصور،عن مجاهد،عن ابن عباس،قال: اجتمع كعب وأبو هريرة،فقال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ في الجمُعَة لَسَاعَةً لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسلمٌ يَسْأَلُ اللهَ فيهَا خَيرَ الدُنيَا والآخرَة إلاّ أعطاه إياه".فَقَالَ كَعْبٌ: ألا أُحَدِّثكم عَنْ يَومِ الجُمُعَة،إنَّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة،فزعَتْ لَهُ السَّماواتُ والأَرْض،والجبال،والبحار،والخلائق كلُّها إلا ابنَ آدم والشياطين،وحفَّت الملائكةُ بأبواب المساجد،فيكتُبُونَ الأَوَلَ فالأَوَّل حتى يخرجَ الإمامُ،فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ،طَوَوْا صُحفَهُم،ومَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لحَقِّ الله،ولمَا كُتبَ عَلَيْه،ويَحقُّ عَلَى كُلِّ حالم أَن يَغْتَسلَ فيه،كاغتساله منَ الجَنَابَة،والصَّدَقَةُ فيه أَفضَلُ منَ الصَّدَقَة في سَائرِ الأَيَّام،ولَم تَطْلُعِ الشَّمس ولَمْ تَغْرُب عَلَى يَوْم كَيَوْمِ الجُمُعة.قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة،وأنا أرى،من كان لأهله طيب أن يصرَّفه يومئذ[١٧٠].

---

[١٦٧] – سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ـ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (٣٤١١) ضعيف

[١٦٨] – الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ(٣٣٨٢) ضعيف

[١٦٩] – مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٨٠٤) صحيح

[١٧٠] – مر تخريجه

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ،أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ: "لَــا تَطْلُــعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ،إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ،يَكْتُبَانِ الْــأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ،فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَــةً،وَكَرَجُلٍ قَــدَّمَ بَقَرَةً،وَكَرَجُــلٍ قَــدَّمَ شَــاةً،وَكَرَجُلٍ قَــدَّمَ طَائِرًا،وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً،فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ،طُوِيَتْ الصُّحُفُ"[171]وذلك أنه اليوم الذي تقــومُ فيه الساعة،ويُطوى العالم،وتَخْرَب فيه الدنيا،ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون: أنه اليومُ الذي ادَّخره الله لهذه الأمة،وأضلَّ عنه أهــلَ الكتــاب قبلهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: "مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْــهُ،فَالنَّاسُ لَنَــا فِيــهِ تَبَعٌ،هُــوَ لَنَــا،وَلِلْيَهُودِ يَــوْمُ السَّبْتِ،وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ،إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَــلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ"[172]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ،قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَحَدَّثَتْنِي فَقَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ جَاءَ نَفَرٌ مِــنَ الْيَهُودِ،فَاسْــتَأْذَنَ أَحَــدُهُمْ فَــدَخَلَ،فَقَالَ: الــسَّامُ عَلَيْكُمْ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَعَلَيْكَ"ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ،فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: "وَعَلَيْكَ"فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي فقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَفَعَلَ اللهُ بِكُمْ وَفَعَلَ قَالَتْ: فَأَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺتَكَلَّمَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيَّ فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لِي: "مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ الَّذِي قَالُوا فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْنِي قَــدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَضُرَّنَا وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَدْرِينَ عَلَى مَا حَــسَدُونَا؟" قُلْــتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،قَالَ: "فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا لها،وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى الْجُمُعَــةِ الَّتِي هُدِينَا لَهَا،وَضَلُّوا عَنْهَا،وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ "[173]

---

[171] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٥٢٨) صحيح

[172] - مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٠٥٣٥) صحيح

[173] - شعب الإيمان - (٤ / ٣٩٢)(٢٧٠٧) صحيح

" وفي "الصحيحين" عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْـــرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ».[١٧٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ"،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولا الْجَنَّةَ،بَيْدَ أَنَّهُـــمْ أُوتُـــوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا،وَأُوتِينَا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُـــوا فِيـــهِ مِـــنَ الْحَـــقِّ بِإِذْنِهِ،فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ لَهُ،وَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ فِيهِ،غَدًا لِلْيَهُودِ،وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى".[١٧٥]

وفي "بيد" لغتان بالباء،وهي المشهورة،ومَيْدَ بالميم،حكاها أبو عبيد.

وفي هذه الكلمة قولان،أحدهما: أنها بمعنى "غير" وهو أشهر معنييها،والثاني: بمعنى "علـــى" وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عَمْداً فَعلت ذَاكَ بيدَ أَنِّي...إِخَالُ لَو هَلَكْتُ لَمْ ترِنِّي

: ترِنِّي: تَفعلي من الرنين.

قال الحافظ في الفتح: " الَّذِي فَرَضَ اللَّه عَلَيْهِمْ " وَالْمُرَاد بِالْيَوْمِ يَوْم الْجُمُعَة،وَالْمُرَاد بِالْيَوْمِ بِفَرْضِهِ فَرْض تَعْظِيمه،وَأُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَذَا لِكَوْنِهِ ذُكِرَ فِي أَوَّل الْكَلَام كَمَا عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة،وَمِنْ حَدِيث حُذَيْفَة قَالَا: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ" أَضَلَّ اللَّه عَنْ الْجُمُعَـــة مَنْ كَانَ قَبْلنَا " الْحَدِيث.قَالَ اِبْن بَطَّال: لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ يَوْم الْجُمُعَة فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِـــهِ فَتَرَكُوهُ،لِأَنَّهُ لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُك مَا فَرَضَ اللَّه عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِن،وَإِنَّمَا يَدُلّ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْم مِنْ الْجُمُعَة وُكِّلَ إِلَى اِخْتِيَارهمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيعَتهمْ،فَاخْتَلَفُوا فِي أَيّ الْأَيَّام هُوَ وَلَمْ يَهْتَدُوا لِيَوْمِ الْجُمُعَة،وَمَالَ عِيَاض إِلَى هَذَا وَرَشَّحَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فُـــرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ لَقِيلَ فَخَالَفُوا بَدَل فَاخْتَلَفُوا.وَقَالَ النَّوَوِيّ: يُمْكِن أَنْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ صَـــرِيحًا فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْـــزَم تَعَيُّنـــه أَمْ يَـــسُوغ إِبْدَالـــه بِيَـــوْمٍ آخَـــر فَاجْتَهَـــدُوا فِـــي ذَلِـــكَ

---

[١٧٤] - صحيح البخارى- المكنز - (٨٧٦) وصحيح مسلم- المكنز - (٢٠١٧)

[١٧٥] - تفسير ابن أبي حاتم - (٢ / ٧٧) (٢٠٣٢) صحيح

بيد أنهم : البيد بمعنى غير،تقول : هو كثير المال،بيد أنه بخيل ،أي : غير أنه بخيل.

فَأَخْطَئُوا.انْتَهَى.وَيَشْهَد لَهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَاد صَحِيح عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ) قَالَ: أَرَادُوا الْجُمُعَة فَأَخْطَئُوا وَأَخَذُوا السَّبْت مَكَانه.وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالِاخْتِلَاف اخْتِلَاف الْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ،وَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق أَسْبَاط بْن نَصْر عَنْ السُّدِّيّ التَّصْرِيح بِأَنَّهُمْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْم الْجُمُعَة بِعَيْنِهِ فَأَبَوْا،وَلَفْظه " إِنَّ اللَّه فَرَضَ عَلَى الْيَهُود الْجُمُعَة فَأَبَوْا وَقَالُوا: يَا مُوسَى إِنَّ اللَّه لَمْ يَخْلُق يَوْم السَّبْت شَيْئًا فَاجْعَلْهُ لَنَا،فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ " وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجِيبٍ مِنْ مُخَالَفَتهمْ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى (اُدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) وَغَيْر ذَلِكَ،وَكَيْف لَا وَهُمْ الْقَائِلُونَ (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) .

قَوْلُهُ: (فَهَدَانَا اللَّه لَهُ) يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِأَنْ نَصَّ لَنَا عَلَيْهِ،وَأَنْ يُرَاد الْهِدَايَة إِلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ،وَيَشْهَد لِلثَّانِي مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَاد صَحِيح عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ " جَمَعَ أَهْل الْمَدِينَة قَبْل أَنْ يَقْدَمهَا رَسُول اللَّه ﷺوَقَبْل أَنْ تَنْزِل الْجُمُعَة،فَقَالَتْ الْأَنْصَار: إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلّ سَبْعَة أَيَّام،وَلِلنَّصَارَى كَذَلِكَ،فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِع فِيهِ فَنَذْكُر اللَّه تَعَالَى وَنُصَلِّي وَنَشْكُرهُ.فَجَعَلُوهُ يَوْم الْعَرُوبَة،وَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَد بْن زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ،وَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى بَعْد ذَلِكَ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاة مِنْ يَوْم الْجُمُعَة) الْآيَة،وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَاهِد بِإِسْنَادٍ حَسَن أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْن خُزَيْمَةَ وَغَيْر وَاحِد مِنْ حَدِيث كَعْب بْن مَالِك قَالَ " كَانَ أَوَّل مَنْ صَلَّى بِنَا الْجُمُعَة قَبْل مَقْدَم رَسُول اللَّه ﷺالْمَدِينَة أَسْعَد بْن زُرَارَةَ " الْحَدِيث.فَمُرْسَل ابْن سِيرِينَ يَدُلّ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الصَّحَابَة اخْتَارُوا يَوْم الْجُمُعَة بِالِاجْتِهَادِ،وَلَا يَمْنَع ذَلِكَ أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺعَلِمَهُ بِالْوَحْيِ وَهُوَ بِمَكَّة فَلَمْ يَتَمَكَّن مِنْ إِقَامَتهَا،ثُمَّ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيث عَنْ ابْن عَبَّاسٍ عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ،وَلِذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ أَوَّل مَا قَدِمَ الْمَدِينَة كَمَا حَكَاهُ ابْن إِسْحَاق وَغَيْره،وَعَلَى هَذَا فَقَدْ حَصَلَتْ الْهِدَايَة لِلْجُمُعَة بِجِهَتَيْ الْبَيَان وَالتَّوْفِيق.وَقِيلَ فِي الْحِكْمَة فِي اخْتِيَارهمْ الْجُمُعَة وُقُوع خَلْق آدَم فِيهِ،وَالْإِنْسَان إِنَّمَا خُلِقَ لِلْعِبَادَة فَنَاسَبَ أَنْ يَشْتَغِل بِالْعِبَادَة فِيهِ،وَلِأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَكْمَلَ فِيهِ الْمَوْجُودَات وَأَوْجَدَ فِيهِ الْإِنْسَان الَّذِي يَنْتَفِع بِهَا فَنَاسَبَ أَنْ يَشْكُر عَلَى ذَلِكَ بِالْعِبَادَة فِيهِ .

قَوْلُهُ: (الْيَهُود غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْد غَد) فِي رِوَايَة أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد ابْن خُزَيْمَةَ " فَهُوَ لَنَا،وَلِلْيَهُودِ يَوْم السَّبْت وَالنَّصَارَى يَوْم الْأَحَد " وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَنَا بِهِدَايَةِ اللَّه تَعَالَى وَلَهُمْ بِاعْتِبَارِ اخْتِيَارهمْ وَخَطَئِهِمْ فِي اجْتِهَادهمْ.قَالَ الْقُرْطُبِيّ: غَدًا هُنَا مَنْصُوب عَلَى الظَّرْف،وَهُوَ مُتَعَلِّق بِمَحْذُوفٍ وَتَقْدِيره الْيَهُود يُعَظِّمُونَ غَدًا،وَكَذَا قَوْلُهُ " بَعْد غَد " وَلَا بُدّ مِنْ هَذَا التَّقْدِير لِأَنَّ ظَرْف الزَّمَان لَا يَكُون خَبَرًا عَنْ الْجُثَّة.انْتَهَى.وَقَالَ ابْن مَالِك: الْأَصْل أَنْ يَكُون الْمُخْبَر عَنْهُ بِظَرْفِ الزَّمَان مِنْ أَسْمَاء الْمَعَانِي كَقَوْلِك غَدًا لِلتَّأَهُّبِ وَبَعْد غَد لِلرَّحِيلِ فَيُقَدَّر هُنَا مُضَافَانِ يَكُون ظَرْفَا الزَّمَان خَبَرَيْنِ عَنْهُمَا،أَيْ تَعْيِيد الْيَهُود غَدًا وَتَعْيِيد النَّصَارَى بَعْد غَد ا ه.وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْو ذَلِكَ عِيَاض،وَهُوَ أَوْجَه مِنْ كَلَام الْقُرْطُبِيّ.وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى فَرْضِيَّة الْجُمُعَة كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ،لِقَوْلِهِ " فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّه لَهُ " فَإِنَّ التَّقْدِير فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا فَضَلُّوا وَهُدِينَا،وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة سُفْيَان عَنْ أَبِي الزِّنَاد عِنْد مُسْلِم بِلَفْظِ " كُتِبَ عَلَيْنَا ".

وَفِيهِ أَنَّ الْهِدَايَة وَالْإِضْلَال مِنْ اللَّه تَعَالَى كَمَا هُوَ قَوْل أَهْل السُّنَّة،وَأَنَّ سَلَامَة الْإِجْمَاع مِنْ الْخَطَأ مَخْصُوص بِهَذِهِ الْأُمَّة،وَأَنَّ اسْتِنْبَاط مَعْنًى مِنْ الْأَصْل يَعُود عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ بَاطِلٌ،وَأَنَّ الْقِيَاس مَعَ وُجُود النَّصّ فَاسِد،وَأَنَّ الِاجْتِهَاد فِي زَمَن نُزُول الْوَحْي جَائِز،وَأَنَّ الْجُمُعَة أَوَّل الْأُسْبُوع شَرْعًا،وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَة الْأُسْبُوع كُلّه جُمُعَة وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْأُسْبُوع سَبْتًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الِاسْتِسْقَاء فِي حَدِيث أَنَس،وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلْيَهُودِ فَتَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ،وَفِيهِ بَيَان وَاضِح لِمَزِيدِ فَضْل هَذِهِ الْأُمَّة عَلَى الْأُمَم السَّابِقَة زَادَهَا اللَّه تَعَالَى"[١٧٦].

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع:

كما أن شهر رمضان خيرتُه من شهور العام،وليلة القدر خيرتُه من الليالي،ومكةُ خيرتُه من الأرض،ومحمد ﷺخيرتُه من خلقه.قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشُّهُورَ وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَ وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ وَالْجُمْعَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

---

[١٧٦] - فتح الباري لابن حجر - (٣ / ٢٧٧)

وَتَزِيدُ ثَلَاثًا،وَرَمَضَانُ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ،وَالْحَجّ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ،وَالْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ،وَيَمُوتُ الرّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَة قَضَاهَا وَحَسَنَة يَنْتَظِرُهَا يَعْنِي صَلَاتَيْنِ،وَتُصَفّدُ الشّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ،وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنّة،وَيُقَالُ فِيه يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمّ.رَمَضَان أَجْمَع وَمَا مِنْ لَيَالٍ أَحَبّ إلَى اللّه الْعَمَلُ فِيهِنّ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ"[١٧٧].

وعَنْ كَعْبٍ،قَالَ: "اخْتَارَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبِلَادَ،فَأَحَبُّ الْبُلْدَانِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَلَدَ الْحَرَامَ،وَاخْتَارَ اللهُ الزَّمَانَ فَأَحَبُّ الزَّمَانِ إِلَى اللهِ الْأَشْهُرَ الْحُرُمِ،وَأَحَبُّ الْأَشْهُرِ إِلَى اللهِ ذُو الْحِجَّةِ،وَأَحَبُّ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْهُ،وَاخْتَارَ اللهُ الْأَيَّامَ فَأَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللهِ يَوْمُ الْجُمُعَةُ،وَاخْتَارَ اللهُ اللَّيَالِي فَأَحَبُّ اللَّيَالِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ،وَاخْتَارَ اللهُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَأَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى اللهِ سَاعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ،وَاخْتَارَ اللهُ الْكَلَامَ فَأَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،وَاللهُ أَكْبَرُ،وَسُبْحَانَ اللهِ،وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عِشْرُونَ سَيِّئَةً،وَمَنْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَذَاكَ جَلَالُ اللهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً،وَمَحَى عَنْهُ بِهَا عِشْرِينَ سَيِّئَةً،وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ،قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ خَلَقَ خَلْقَهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ سَبَّحَ لَهُ عَرْشُهُ كُتِبَ لَهُ بِهَا عِشْرُونَ حَسَنَةً،وَمَحَى عَنْهُ بِهَا عِشْرِينَ سَيِّئَةً،وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَذَاكَ ثَنَاءُ اللهِ،كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا ثَلَاثِينَ حَسَنَةً،وَمَحَا عَنْهُ بِهَا ثَلَاثِينَ سَيِّئَةً "[١٧٨].

الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحُهم من قبورهم،وتُوافيها في يوم الجمعة:

فيعرفون زُوَّارهم ومَن يَمُرُّ بهم،ويُسلم عليهم،ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام،فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات،فإذا قامت فيه الساعةُ،التقى الأولون والآخرون،وأهلُ الأرض وأهلُ السماء،والربُّ والعبدُ،والعاملُ وعملُه،والمظلومُ وظالمُه والشمسُ والقمرُ،ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ،وهو يومُ الجمع واللقاء،ولهذا يلتقي الناسُ فيه في الدنيا أكثَر من التقائهم في غيره،فهو يومُ التلاق. فعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ كَانَ

---

[١٧٧] - حلية الأولياء - (٢ / ٤٥٨) والإيمان للعدني - (١ / ٦) فيه انقطاع

[١٧٨] - شعب الإيمان - (٥ / ٣٠٣)(٣٤٦٥) صحيح مقطوع

مُطَرِّفٌ يَبْدُو فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَدْلَجَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ يَقُولُ بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُنَوَّرُ لَهُ فِي سَوْطَهُ فَأَقْبَلَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ هَوَمَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَأَى كَأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ كُلُّ صَاحِبِ قَبْرٍ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا هَذَا مُطَرِّفٌ يَأْتِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالُوا نَعَمْ وَنُعَلِّمَ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ . قَالَ قُلْتُ وَمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ يَقُولُونَ: سَلَّامٌ سَلَّامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ "[179] .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدّنْيَا فِي كِتَابِ"الْمَنَامَاتِ"وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَاصِمَ الْجَحْدَرِيَّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدمْتَ؟قَالَ بَلَى قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ؟قَالَ إِنَّا وَاللهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَصَبِيحَتِهَا إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ فَنَتَلَاقَى أَخْبَارَكُمْ قَالَ قُلْتُ: أَجْسَامُكُمْ أُمُّ أَرْوَاحُكُمْ؟فَقَالَ هَيْهَاتَ بَلِيَتِ الْأَجْسَامُ وَإِنَّمَا تَلَاقِي الْأَرْوَاحِ.قَالَ فَقُلْتُ: فَهَلْ تَعْلَمُونَ بِزِيَارَتِنَا إِيَّاكُمْ؟قَالَ نَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا؟قَالَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعِظَمِهِ "[180]..

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً حسن الْقَصَّابِ قَالَ: "كُنْتُ أَغْدُو إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ حَتَّى نَأْتِيَ الْجَبَّانَ فَنَقِفَ عَلَى الْقُبُورِ فَنُسَلِّمَ وَنَدْعُوَ لَهُم ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَوْ صِرْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ.فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ "[181]

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفرادُ يوم الجمعة بالصوم[182]:

نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ الْجُمْهُورُ[183]،فعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْأَوْبَرِ،قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ

---

[179] - شعب الإيمان - (١١ / ٤٧٦)(٨٨٦٤) حسن مقطوع

[180] - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٦ / ٣٢٥) والمنامات - (٦٠) والمجالسة وجواهر العلم - (١ / ٤٥٥)(١٤٢) وشعب الإيمان - (١١ / ٤٧٥)(٨٨٦١) فيه جهالة

[181] - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٦ / ٣٢٥) وشعب الإيمان - (١١ / ٤٧٥)(٨٨٦٢) حسن مقوع

[182] - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٨ / ١٤)

[183] - مراقي الفلاح / ٣٥١،والقوانين الفقهية (٧٨) وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٧،والروض المربع ١ / ١٤٥،وكشاف القناع ٢ / ٣٤٠ .

يَوْمِ الْجُمُعَةِ،قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،يَقُولُ: لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ.[184]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ،فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ،إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ،أَوْ بَعْدَهُ.[185]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ.[186]

وعن عُبَيْد اللَّه بْنِ إِيَاد بْنِ لَقِيط،سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيط،يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنّهَ سَأَلَ النَّبِىَّ – ﷺ– أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ–: "لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،إِلاَّ فِى أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا،أَوْ فِى شَهْرٍ،وَأَمَّا أَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَدًا،فَلَعَمْرِى لأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ،وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ،خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ.[187]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ،قَالَ: فَقَالَ: صُمْت أَمْسِ؟قَالَتْ: لاَ،قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟قَالَتْ: لاَ،قَالَ: فَأَفْطِرِي إِذًا.[188]

وعَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ ؛دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺفِي سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الأَزْدِ،أَنَا ثَامِنُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ صِيَامٌ،فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا صِيَامٌ،قَالَ: هَلْ صُمْتُمْ أَمْسِ؟قُلْنَا: لاَ،قَالَ: فَهَلْ تَصُومُونَ غَدًا؟قُلْنَا: لاَ،قَالَ: فَأَفْطِرُوا،ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ،فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ،وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[189]

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟قَالَتْ: لاَ،قَالَ: فَتَصُومِينَ غَدًا؟قَالَتْ: لاَ،قَالَ: فَأَفْطِرِي.[190]

---

[184] – صحيح ابن حبان – (٨ / ٣٧٥) (٣٦١٠) صحيح

[185] – مسند أحمد (عالم الكتب) – (٣ / ١٩٥)(٨٠٢٥) ٨٠١٢– صحي

[186] – مسند أحمد (عالم الكتب) – (١ / ٧٤٣)(٦١٥٥٢) حسن لغير

[187] – غاية المقصد فى زوائد المسند ١ – (٢ / ٢١) (١٥٦١) حسن

[188] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٣) (٩٣٣٣) صحيح

[189] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٤) (٩٣٣٤) حسن

[190] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٤)(٩٣٤١) صحيح

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟قَالَ: لاَ،وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ،أَوْ هَذِهِ الْبُنْيَةِ،مَا أَنَا نَهَيْت عَنْهُ،مُحَمَّدٌ ﷺقَالَهُ.[١٩١]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.[١٩٢]

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ».[١٩٣]

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ – رضى الله عنها – أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ– دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْىَ صَائِمَةٌ فَقَالَ « أَصُمْتِ أَمْسِ ».قَالَتْ لاَ.قَالَ « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا ».قَالَتْ لاَ.قَالَ « فَأَفْطِرِى » [١٩٤].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ،قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ،وَلاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ،فَيَجْمَعُ للهِ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ،يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.[١٩٥]

وَذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ.[١٩٦]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺمُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ.[١٩٧]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[١٩٨]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺمُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[١٩٩]

---

[١٩١] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٥) (٩٣٤٢) صحيح

[١٩٢] – صحيح مسلم– المكنز – (٢٧٣٧)

[١٩٣] – صحيح مسلم– المكنز – (٢٧٤٠)

[١٩٤] – صحيح البخارى– المكنز – (١٩٨٦)

[١٩٥] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٤) (٩٣٣٥) حسن

[١٩٦] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٦) (٩٣٥١) ضعيف

[١٩٧] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٦) (٩٣٥٢) ضعيف

[١٩٨] – مصنف ابن أبي شيبة – (٣ / ٤٦) (٩٣٥٣) صحيح

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِـــ (لاَ بَأْسَ) الاِسْتِحْبَابُ،وَقَدْ صَرَّحَ الْحَصْكَفِيُّ بِنَدْبِ صَوْمِهِ،وَلَوْ مُنْفَرِدًا [٢٠٠].

وَكَذَا الدَّرْدِيرُ صَرَّحَ بِنَدْبِ صَوْمِهِ وَحْدَهُ فَقَطْ،لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ وَهُـــوَ الْمَـــذْهَبُ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ،وَقَال: فَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ آخَرَ فَلاَ خِلاَفَ فِي نَدْبِهِ[٢٠١].

وَقَال الطَّحْطَاوِيُّ: ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ طَلَبُ صَوْمِهِ،وَالنَّهْيُ عَنْهُ،وَالأْخِيرُ مِنْهُمَا: النَّهْيُ[٢٠٢] .

وَقَال أَبُو يُوسُفَ: جَاءَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهَةِ صَوْمِهِ،إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ،فَكَانَ الاِحْتِيَاطُ فِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ [٢٠٣].

قَال الشَّوْكَانِيُّ: فَمُطْلَقُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ مُقَيَّدٌ بِالإِْفْرَادِ [٢٠٤].

وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ بِضَمِّ يَوْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ،لِحَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَل عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَهِيَ صَائِمَةٌ،فَقَال: أَصُمْتِ أَمْسِ؟قَالَتْ: لاَ.قَال: تُرِيـــدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟قَالَتْ: لاَ.قَال: فَأَفْطِرِي [٢٠٥].

قال ابن القيم [٢٠٦]: "قلتُ: المأخذ في كراهته: ثلاثة أمور،هذا أحدها،ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله،أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد،وهو الذي أشار إليه ﷺوقد أُوردَ على هذا التعليل إشكالان.

أحدهما: أن صومه ليس بحرام،وصوم يوم العيد حرام.

والثاني: إن الكراهة تزول بعدم إفراده،وأجيب عن الإشكالين،بأنه ليس عيد العامٍ،بل عيد الأسبوع،والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام.وأما إذا صام يوماً قبله،أو يوماً بعده،فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً،فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه،بل يكون داخلاً في

---

[١٩٩] - مسند الطيالسي - (١ / ٢٨٠)(٣٥٧) صحيح

[٢٠٠] - الدر المختار ٢ / ٨٣ .

[٢٠١] - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٣٤ .

[٢٠٢] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥١) ورد المحتار ٢ / ٨٣ .

[٢٠٣] - المصدران السابقات في الموضع نفسه .

[٢٠٤] - نيل الأوطار ٤ / ٢٥٠،٢٥١ .

[٢٠٥] - صحيح البخارى- المكنز - (١٩٨٦)

[٢٠٦] - زاد المعاد في هدي خير العباد - (١ / ٤١٩)

صيامه تبعاً،وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" والنسائي،والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[٢٠٧].

فإن صحّ هذا،تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً،لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه.وأين أحاديثُ النهي الثابتة في "الصحيحين"،من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح،وقد حكم الترمذي بغرابته،فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة،ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه،ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية،وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام،كان الداعي إلى صومه قوياً،فهو في مَظِنّةِ تتابع الناس في صومه،واحتفالِهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره،وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه.ولهذا المعنى -والله أعلم - نُهي عن تخصيص ليلةِ الجمعة بالقيام من بين الليالي،لأنها من أفضل الليالي،حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر،وحكيت رواية عن أحمد،فهي في مَظِنَّةِ تخصيصها بالعبادة،فحسم الشارعُ الذريعة،وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام.والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصصه الشارع،كيوم الاثنين،ويوم عرفة،ويوم عاشوراء،فسُنَّةٌ،وأما تخصيصُ غيره،كيوم السبت،والثلاثاء،والأحد،والأربعاء،فمكروه.وما كان منها أقربَ إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام،فأشد كراهةً،وأقربُ إلى التحريم."

رأي الإمام ابن حزم بصوم يوم الجمعة [٢٠٨]:

قال رحمه الله: "مَسْأَلَةٌ: وَلا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إلا لِمَنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ فَلَوْ نَذَرَهُ إنْسَانٌ كَانَ نَذْرُهُ بَاطِلا،فَلَوْ كَانَ إنْسَانٌ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَجَاءَهُ صَوْمُهُ فِي الْجُمُعَةِ فَلْيَصُمْهُ.

[٢٠٧] - سنن ابن ماجه- المكنز - (١٧٩٦) صحيح

[٢٠٨] - المحلى [مشكول و بالحواشي] - (٤ / ٣١٣)مَسْأَلَةٌ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٧٩٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَـــالِي،وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ.[٢٠٩]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺعَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِـــيَ صَائِمَةٌ،فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟قَالَتْ: لاَ،قَالَ: أَفَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَـــدًا؟قَالَتْ: لاَ،قَـــالَ: فَأَفْطِرِي.[٢١٠]

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ؛وَمِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.وَمِنْ طَرِيقِ جُنَادَةَ الأَزْدِيُّ: - وَلَهُ صُحْبَةٌ كُلُّهُمْ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ-.وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وعَنْ أَبِي الْعَلاءِ هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ - أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- قَـــالَ لِزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ: أُنْظُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلا تُصَلِّهَا"[٢١١] قَالَ عَلِيٌّ: لا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًـــا مِـــنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَـــةٍ وَهُـــمْ صِيَامٌ فَقَالَ: عَزَمْت عَلَيْكُمْ لِمَا أَفْطَرْتُمْ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ - قَيْسُ بْنُ الـــسَّكَنِ أَدْرَكَ أَبَـــا ذَرٍّ وَجَالَسَهُ.[٢١٢]

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَعَمُّدِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا أَنْ تَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[٢١٣] .وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛وَمُجَاهِدٍ،وَالشَّعْبِيِّ،وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ،وَذَكَرَهُ إبْرَاهِيمُ عَمَّنْ لَقِيَ،وَإِنَّمَـــا لَقِـــيَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[٢١٤]

---

[٢٠٩] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٧٤٠) وصحيح ابن حبان - (٨ / ٣٧٦)(٣٦١٢)

[٢١٠] - صحيح ابن حبان - (٨ / ٣٧٦) (٣٦١١) صحيح

[٢١١] - المحلى صحيح

[٢١٢] - صحيح

[٢١٣] - صحيح

[٢١٤] - - النسائي : الصيام (٢٣٦٦)،أحمد (٢٨٧/٦).صحيح

وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ"عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَلَّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ ".وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَلَّ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ ".قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَحِيحٌ،وَالْقَوْلُ فِيهَا كُلِّهَا سَوَاءٌ،وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا – لا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَلا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،وَلا عَنِ ابْنِ عُمَرَ،وَلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –: إبَاحَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.وَنَحْنُ لا نُنْكِرُ صِيَامَهُ إذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ،وَلا يَحِلُّ أَنْ نَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– فَنُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْهُ صَاحِبُهُ،وَلا أَنْ نَحْمِلَ فِعْلَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ أَلْبَتَّةَ إلا بِبَيَانِ نَصٍّ صَحِيحٍ فَيَكُونَ حِينَئِذٍ نَسْخًا أَوْ تَخْصِيصًا،قَالَ تَعَالَى آمِرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (٨٨) سورة هود،فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،وَطَاوُسٍ بَيَانُ قَوْلِنَا بِأَصَحَّ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ –: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنِ افْتِرَادِ الْيَوْمِ كُلَّمَا مَرَّ بِالإِنْسَانِ – يَعْنِي عَنْ صِيَامِهِ –: فَصَحَّ نَهْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ افْتِرَادِ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فِي الصَّوْمِ،فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّى يَوْمًا يَصُومُهُ،وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالِفًا أَصْلا فِي النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

الثالثة الثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد:

إنّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعِ النّاسِ وَتَذْكِيرِهِمْ بِالْمَبْدَإِ وَالْمَعَادِ،وَقَدْ شَرَعَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلّ أُمّةٍ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمًا يَتَفَرّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِتَذَكّرِ الْمَبْدَإِ وَالْمَعَادِ وَالثّوَابِ وَالْعِقَابِ وَيَتَذَكّرُونَ بِهِ اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ قِيَامًا بَيْنَ يَدَيْ رَبّ الْعَالَمِينَ،وَكَانَ أَحَقّ الْأَيّامِ بِهَذَا الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ الْيَوْمَ الّذِي يَجْمَعُ اللّهُ فِيهِ الْخَلَائِقَ وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَادّخَرَهُ اللّهُ لِهَذِهِ الْأُمّةِ لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا،فَشَرَعَ اجْتِمَاعَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِطَاعَتِهِ وَقَدّرَ

اجْتمَاعَهُمْ فِيه مَعَ الْأُمَمِ لِنَيْلِ كَرَامَته،فَهُوَ يَوْمُ الاجْتمَاع شَرْعًا فِي الدُّنْيَا وَقَدَرًا فِي الْآخرَة،وَفِي مقْدَارِ انْتصَافه وَقْتَ الْخُطْبَة وَالصَّلَاة يَكُونُ أَهْلُ الْجَنَّة فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُود منْ غَيْر وَجْه أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّة فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَقَرَأَ {أَصْحَابُ الْجَنَّة يَوْمَئذ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} (٢٤) سورة الفرقان [٢١٥]،وَقَرَأَ ثُمّ إنَّ مَقِيلَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ وَكَذَلكَ هيَ فِي قِرَاءَته.وَلهَذَا كَوْنُ الْأَيَّامِ سَبْعَةً إنَّمَا تَعْرِفُهُ الْأُمَمُ الَّتي لَهَا كتَابٌ فَأَمَّا أُمَّةٌ لَا كتَابَ لَهَا فَلَا تَعْرِفُ ذَلكَ إلَّا مَنْ تَلَقَّاهُ منْهُمْ عَنْ أُمَمِ الْأَنْبيَاء،فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَا عَلَامَةٌ حسّيَّةٌ يُعْرَفُ بهَا كَوْنُ الْأَيَّامِ سَبْعَةً بخلَاف الشَّهْرِ وَالسَّنَة وَفُصُولهَا وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَات وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي ستَّة أَيَّامٍ وَتَعَرَّفَ بذَلكَ إلَى عبَاده عَلَى أَلْسنَة رُسُله وَأَنْبيَائه شَرَعَ لَهُمْ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمًا يُذَكِّرُهُمْ فِيه بذَلكَ وَحكْمَة الْخَلْقِ وَمَا خُلقُوا لَهُ وَبأَجَلِ الْعَالَمِ وَطَيِّ السَّمَوَات وَالْأَرْضِ وَعَوْدُ الْأَمْرِ كَمَا بَدَأَهُ سُبْحَانَهُ وَعْدًا عَلَيْه حَقًّا وَقَوْلًا صدْقًا.

[علّةُ قِرَاءَة سُورَتَيْ السّجْدَة وَالدّهْرِ فِي صَلَاة فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَة]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛(أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَة: "الم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ".)".- وفي رواية: "(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَة بـ (الم تَنْزِيلُ) فِي الرَّكْعَة الأُولَى،وَفِي الثَّانِيَة: "هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا".)".[٢١٦]

وذلك لمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه هَاتَان السّورَتَان ممّا كَانَ وَيَكُونُ منَ الْمَبْدَإِ وَالْمَعَاد وَحَشْرِ الْخَلَائق وَبَعْثهِمْ منَ الْقُبُورِ إلَى الْجَنّة وَالنّار،لَا لأَجْلِ السّجْدَة كَمَا يَظُنّهُ مَنْ نَقَصَ علْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ فَيَأْتي بسَجْدَة منْ سُورَة أُخْرَى وَيَعْتَقدُ أَنّ فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَة فُضّلَ بسَجْدَة وَيُنْكرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا.وَهَكَذَا كَانَتْ قرَاءَتُهُ ﷺفِي الْمَجَامعِ الْكبَارِ كَالْأَعْيَاد وَنَحْوهَا بالسّورَة الْمُشْتَملَة عَلَى التّوْحيد وَالْمَبْدَإِ وَالْمَعَاد وَقَصَصِ الْأَنْبيَاءِ مَعَ أُمَمهِمْ وَمَا عَامَلَ اللّهُ به مَنْ كَذّبَهُمْ وَكَفَرَ بهِمْ منَ الْهَلَاكِ وَالشّقَاءِ وَمَنْ آمَنَ منْهُمْ وَصَدّقَهُمْ منَ النّجَاة وَالْعَافيَة.

---

[٢١٥] - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٧ / ٢١) تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة - (٢١ / ٥٦) حسن

[٢١٦] - صحيح أخرجه الجماعة انظر المسند الجامع - (١٦ / ١٤٩٧) (١٣١٢٤)

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)[217]

وَتَارَةً ب (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)،فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ.[218]

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ،وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}،وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}،وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.[219]

وَتَارَةً يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ،فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ،فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ،فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى،وَفِي الآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}.قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ،فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهِ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ،فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقْرَأُ بِهِمَا..[220]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ،وَهَلْ أَتَى،وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ،{وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}[221].

وعَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،أُرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ،وَالْمُنَافِقِينَ،فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ: فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ،وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ: فَيُؤْيِسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُوَبِّخُهُمْ.[222]

---

[217] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٠٩٦)

[218] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٠٦٥)

[219] - مصنف ابن أبي شيبة - (١٤ / ٢٦٤)(٣٧٦٢٧) صحيح لغيره

[220] - صحيح مسلم- المكنز - (٢٠٦٣) ومصنف ابن أبي شيبة - (١٤ / ٢٦٤)(٣٧٦٢٥)

[221] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٦٠٣)(١٩٩٣) صحيح

وذلك لِمَا تَضَمّنَتْ مِنَ الْعَائِقِ عَنْهَا وَالْأَمْرِ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ اللّه لِيَحْصُلَ لَهُمْ الْفَلَاحُ فِي الدّارَيْنِ فَإِنّ فِي نِسْيَانِ ذِكْرِه تَعَالَى الْعَطَبَ وَالْهَلَاكَ فِي الدّارَيْنِ،وَيَقْرَأُ في الثّانِيَة بِسُورَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) تَحْذِيرًا لِلْأُمّة مِنَ النّفَاقِ الْمُرْدِيّ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ تَشْغَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ذِكْرِ اللّه،وَأَنّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ خَسِرُوا وَلَا بُدّ،وَحَضّا لَهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ الّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِمْ،وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ هُجُومِ الْمَوْتِ وَهُمْ عَلَى حَالَةٍ يَطْلُبُونَ الْإِقَالَةَ وَيَتَمَنّوْنَ الرّجْعَةَ وَلَا يُجَابُونَ إلَيْهَا،وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺيَفْعَلُ عِنْدَ قُدُومِ وَفْدٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ الْقُرْآنَ.

وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الصّلَاةِ الْجَهْرِيّةِ،فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ فُلاَنٍ.فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِى الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِى الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.[٢٢٣]

لذَلِكَ كَمَا صَلّى الْمَغْرِبَ ب (الْأَعْرَافِ)،فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ فِى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِى رَكْعَتَيْنِ.[٢٢٤]

وعَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَا لِى أَرَاكَ تَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ.[٢٢٥]

وب (الطّورِ) وَ (ق).وَكَانَ يُصَلّي الْفَجْرَ بِنَحْوِ مِائَةِ آيَةٍ.

فعَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -ﷺ- فَقَالَ « أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَلاَ قَرَأْتَ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا ».[٢٢٦]

---

[٢٢٢] - مصنف ابن أبي شيبة - (١٤ / ٢٦٤)(٣٧٦٢٦) حسن لغيره

[٢٢٣] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩١) صحيح

[٢٢٤] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩٩) صحيح

[٢٢٥] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩٨) صحيح

[٢٢٦] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩٢) صحيح -الناضح : الناقة التى يسقى عليها الماء

وعَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلاَتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلاَةً حَتَّى قُبِضَ -ﷺ-.[227]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ -ﷺ- يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.[228]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ فِى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِ (حم) الدُّخَانِ.[229]

[كَانَتْ خُطْبَتُهُ تَقْرِيرًا لِأُصُولِ الْإِيمَانِ]

وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ ﷺإنّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأُصُولِ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاَللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَذِكْرِ الْجَنّةِ وَالنّارِ وَمَا أَعَدّ اللّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ،فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إيمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاَللّهِ وَأَيّامِهِ،لَا كَخُطَبِ غَيْرِهِ الّتِي إنّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَهِيَ النّوْحُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ إيمَانًا بِاَللّهِ وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصّةً بِهِ وَلَا تَذْكِيرًا بِأَيّامِهِ وَلَا بَعْثًا لِلنّفُوسِ عَلَى مَحَبّتِهِ وَالشّوْقِ إلَى لِقَائِهِ،فَيَخْرُجُ السّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقَسّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلِي التّرَابُ أَجْسَامَهُمْ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيّ إيمَانٍ حَصَلَ بِهَذَا؟وَأَيّ تَوْحِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ ؟.

وَمَنْ تَأَمّلَ خُطَبَ النّبِيّ ﷺوَخُطَبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الْهُدَى وَالتّوْحِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الرّبّ جَلّ جَلَالُهُ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلّيّةِ وَالدّعْوَةِ إلَى اللّهِ وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَى،الّتِي تُحَبّبُهُ إلَى خَلْقِهِ وَأَيّامِهِ الّتِي تُخَوّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ،وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الّذِي يُحَبّبُهُمْ إلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبّبُهُ إلَى خَلْقِهِ،وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحَبّبُهُمْ إلَيْهِ،فَيَنْصَرِفُ السّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبّوهُ وَأَحَبّهُمْ،ثُمّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ وَصَارَتِ الشّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُوَرَهَا وَزَيّنُوهَا بِمَا زَيّنُوهَا بِهِ،فَجَعَلُوا الرّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ

[227] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩٣) صحيح

[228] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩٥) صحيح

[229] - سنن النسائي- المكنز - (٩٩٦) صحيح

بِهَا،وَأَخَلّوا بِالْمَقَاصِدِ الّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا فَرَصّعُوا الْخُطَبَ بِالتّسْجِيعِ وَالْفِقَرَ وَعِلْمَ الْبَدِيعِ،فَنَقَصَ بَلْ عَدِمَ حَظّ الْقُلُوبِ مِنْهَا،وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

فَمِمّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِهِ ﷺأَنّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق).فعَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ،قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ق إِلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَهُوَ يَخْطُبُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺوَاحِدًا[230].

وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺفِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا،وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُشْغَلُوا،وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ،وَالصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ،تُجْبَرُوا،وَتُنْصَرُوا،وَتُرْزَقُوا،وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا،فِي شَهْرِي هَذَا،فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي،أَوْ بَعْدَ مَوْتِي،وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ،أَوْ جَائِرٌ،اسْتِخْفَافًا بِهَا،وجُحُودًا لَهَا،فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ،وَلَا بَارَكَ اللهُ فِي أَمْرِهِ،أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ،أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ،أَلَا وَلَا صِيَامَ لَهُ،أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ،إِلَّا أَنْ يَتُوبَ،فَإِنْ تَابَ،تَابَ اللهُ عَلَيْهِ،أَلَا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا،أَلَا وَلَا تَؤُمَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا،أَلَا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا،إِلَّا أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ "[231]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ،فَلاَ مُضِلَّ لَهُ،وَمَنْ يُضْلِلْ،فَلاَ هَادِيَ لَهُ،وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}،{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}،{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ[232]

---

[230] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨ / ٩٢٢)(٢٧٦٢٨) ٢٨١٨٠- وصحيح مسلم- المكنز - (٢٠٥١)

[231] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٢٤) (٢٧٥٤) حسن

[232] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٥٠)(٣٧٢٠) حسن

وعن يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ،وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ،وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ،مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ،وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ لاَ يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ وَلاَ يَخِفُّ،لأَمْرُ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ مَا شَاءَ النَّاسُ يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ،لاَ مُبَعِّدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ،وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَعَّدَ اللَّهُ فَلاَ يَكُونُ شَىْءٌ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺيَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حُفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ وَالْغَضَبِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصِّدْقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ،مَنْ يَكْذِبْ يَفْجُرْ،وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلَكْ إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ مَا فُجُورُ امْرِئٍ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ وَهُوَ الْيَوْمَ حَىٌّ وَغَدًا مَيِّتٌ اعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ،وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَى.[٢٣٣]

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا »[٢٣٤].

الرابعة والثلاثون: أن صلاة الصبح أفضل الصلوات عند الله:

[٢٣٣] - السنن الكبرى للبيهقي- المكتز - (٣ / ٢١٥)(٦٠١٤) صحيح مرسل

[٢٣٤] - السنن الكبرى للبيهقي- المكتز - (٧ / ١٤٦)(١٤٢٠٣) ضعيف

عن ابْنِ عُمَرَ،أنه قَالَ لحُمْرانَ: أمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ "[٢٣٥]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ وأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ صَلاَةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ،وَمَا أَحْسَبُ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلاَّ مَغْفُورًا لَهُ".[٢٣٦]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ،وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلا مَغْفُورًا لَهُ"[٢٣٧] .

الخامسة والثلاثون: صلاة الجمعة واختصاصها بركعتين،وهي في سائر الأيام أربع.

السادسة والثلاثون: الجهر فيها وصلوات النهار سرية.

السابعة والثلاثون: اختصاصها بإرادة تحريق مَن تخلَّف عنها:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَدَ نَاسًا فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا ». يَعْنِى صَلاَةَ الْعِشَاءِ" [٢٣٨] .

قَوْله ﷺ: (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) الْحَبْو: حَبْو الصَّبِيّ الصَّغِير عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ،مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنْ الْفَضْل وَالْخَيْر ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَان إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبْوًا لَحَبَوْا إِلَيْهِمَا،وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهمَا فِي الْمَسْجِد،فَفِيه: الْحَثّ الْبَلِيغ عَلَى حُضُورهمَا .

وفِيه: أَنَّ الْإِمَام إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْل يَسْتَخْلِف مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ،وَإِنَّمَا هَمَّ بِإِتْيَانِهِمْ بَعْد إِقَامَة الصَّلَاة ؛لِأَنَّ بِذَلِكَ الْوَقْت يَتَحَقَّق مُخَالَفَتهمْ وَتَخَلُّفهمْ،فَيَتَوَجَّهُ اللَّوْم عَلَيْهِمْ،وَفِيهِ جَوَاز الِانْصِرَاف بَعْد إِقَامَة الصَّلَاة لِعُذْرٍ[٢٣٩] .

---

[٢٣٥] -شعب الإيمان - (٤ / ٤٤١)(٢٧٨٣) والصحيحة (١٥٦٦) وصحيح الجامع (١١١٩) صحيح لغيره

[٢٣٦] - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار - (٤ / ١٠٦) (١٢٧٩) ضعيف

[٢٣٧] - المعجم الكبير للطبراني - (١ / ١٥٨) (٣٧٠) ضعيف

[٢٣٨] - صحيح مسلم- المكتز - (١٥١٣)

[٢٣٩] - شرح النووي على مسلم - (٢ / ٤٥٢)

قال الطحاوي: " بَابُ بَيَان مُشْكلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود،عَنِ النَّبِيِّ ﷺفِي الصَّلَاة الَّتي وَاعَدَ رَسُولُ الله ﷺالْمُتَخَلِّفينَ عَنْهَا بِإِحْرَاق بُيُوتهِمْ،أَيُّ الصَّلَوَات هِيَ ؟

فعَنْ عَبْد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ،ثُمَّ آمُرُ رِجَالًا لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَنْ أُشْعِلَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ نَارًا "

وعَنْ عَبْد الله،عَنْ رَسُولِ الله ﷺمثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَديثَ وَمَا فيه منْ هَمِّ رَسُولِ الله ﷺأَنْ يَحْرِقَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ،فَبَدَأْنَا بِطَلَبِ تلْكَ الصَّلَاة،أَيُّ الصَّلَوَات هِيَ ؟

وعَنْ عَبْد الله،عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ،ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ بُيُوتَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَة "

وعَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ،ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَة بُيُوتَهُمْ "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَوَقَفْنَا بِحَديث زُهَيْرٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتي كَانَ منْ رَسُولِ الله ﷺفِي الْوَعيد في التَّخَلُّف عَنْهَا ممَّا ذَكَرْنَا في الْحَديث الْأَوَّل هِيَ الْجُمُعَةُ،وَكَانَ ذَلكَ عنْدَنَا،وَاللهُ أَعْلَمُ،أَنَّ الْفَرْضَ في إِتْيَانِ الْجُمُعَة مَا قَدْ بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى في كتَابه بِقَوْله: { يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نُوديَ للصَّلَاة منْ يَوْمِ الْجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ } [الجمعة: ٩]،ثُمَّ وَكَّدَ ذَلكَ تَوْكيدًا دَلَّ به أَنَّ الَّذيَ يَسْعَوْنَ إِلَيْه هُوَ الصَّلَاةُ بِقَوْله: { فَإِذَا قُضيَت الصَّلَاةُ فَانْتَشرُوا في الْأَرْضِ وَابْتَغُوا منْ فَضْلِ الله } [الجمعة: ١٠]،وَأَطْلَقَ لَهُمْ بَعْدَ الصَّلَاة مَا كَانَ حَظَرَهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا،وَلَمَّا كَانَ ذَلكَ كَذَلكَ،وَكَانَ منَ الْفَرْضِ لَهَا مَا كَانَ ممَّا ذَكَرْنَا،وَكَانَ ذَلكَ الْفَرْضُ منَ الْفُرُوضِ الَّتي لَا يَقُومُ بِهَا الْخَاصَّةُ عَنِ الْعَامَّة،كَغَسْلِ الْمَوْتَى،وَالصَّلَاة عَلَيْهِمْ وَمُوَارَاتهِمْ في قُبُورهِمْ،لِأَنَّ ذَلكَ،وَإِنْ كَانَ في أَصْله فَرْضًا،فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا فَعَلَهُ سَقَطَ الْفَرْضُ الَّذي كَانَ فيه عَلَى بَقيَّتهِمْ،وَكَانَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَة حَتَّى تُقْضَى بِخلَاف ذَلكَ،لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ ذَلكَ الْفَرْضُ عَنْ أَحَد بِفعْلِ غَيْرِه إِيَّاهُ،فَدَلَّ ذَلكَ أَنَّ الْوَعيدَ الَّذي كَانَ منْ رَسُولِ الله ﷺممَّا ذَكَرْنَا كَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى .

فَقَالَ قَائلٌ: فَكَيْفَ صَارَت الْعُقُوبَةُ عَلَى مَا في هَذَا الْحَديث إِحْرَاقَ بُيُوت أَهْلهَا ؟ فَكَانَ

جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ﷺبِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ نَكَالًا لَهُمْ،وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ ثُمَّ نُسِخَتْ،فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺفِي مَانِعِي الزَّكَاةِ: " فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ أَمْوَالِهِمْ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا " وَمِنْ قَوْلِهِ فِي سَرِقَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ: " إِنَّ فِيهَا غُرْمَ مِثْلِهَا،وَجَلَدَاتِ نَكَالٍ " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُسِخَ،وَرُدَّتِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَرْكِ مَا يَكُونُ بِالْأَبْدَانِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الْأَبْدَانِ دُونَ الْأَمْوَالِ،فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ وَعِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺبِإِحْرَاقِ بُيُوتِ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى تَخَلُّفِهِمْ،وَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى أَهْلِ الْوُجُوبِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ تُرَدُّ إِلَى الْأَمْوَالِ،ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَشْكَالُهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا،وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺفِي ذَلِكَ "[240] .

الثامنة والثلاثون: مشروعية الكفارة لمن تركها:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ،فَبِنِصْفِ دِينَارٍ ".[241]

وعَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ »[242].

قال الطحاوي: " بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا،فعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ،فَبِنِصْفِ دِينَارٍ "

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ،وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْعُذْرِ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ كَفَّارَةً،لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ بِالْعُذْرِ وَلَا بِغَيْرِ الْعُذْرِ،كَمَا لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ بِالْعُذْرِ،وَكَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْعُذْرِ وَفِي غَيْرِ الْعُذْرِ،وَإِنْ

---

[240] - شرح مشكل الآثار - (١٥ / ٩٧) (٥٨٦٥-٥٨٧٠)

[241] - صحيح ابن حبان - (٧ / ٢٩)(٢٧٨٩) فيه انقطاع

[242] - السنن الكبرى للبيهقي- المكنز - (٣ / ٢٤٨)(٦٢٠٤) فيه انقطاع

كَانَ الَّذي فِي هَذَا الْحَديث أُرِيدَ به بغَيْرِ الْكَفَّارَة،فَفي ذَلكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ صَدَقَةُ تَبَرُّرٍ،وَفي ذَلكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْجِمَاعِ فِي الْحَيْضِ كَذَلكَ،وَإِنَّهَا صَدَقَةُ تَبَرُّرٍ،لَا صَدَقَةُ كَفَّارَة ؛لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَفَّارَةً لَمَا سَقَطَ فِي حَالِ الْعُذْرِ كَمَا لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ بِالْعُذْرِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ أَذًى وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ "[243] .

التاسعة والثلاثون: النهي عن الاحتباء وقت الخطبة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَالإِمَامُ يَخْطُبُ "[244].

وعَنْ سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[245].

الحبوة: الاحتباء: الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشتد به،وإنما نهي عنه،لأنه ربما دعاه إلى النوم،وانتقاض الوضوء،والغفلة عن استماع الخطبة[246].

وقال الساعاتي رحمه الله: وقد اختلف الناس في ذلك،فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي،وقال العراقي: ورد عن مكحول وعطاء،والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة،رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة -يعني مكحول وعطاء والحسن-،فنقل عنهم القول بالكراهة،ونقل عنهم عدمها.

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة،وروى عدم الكراهة أيضًا ابن أبي شيبة،عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد،وعطاء وابن سيرين والحسن،وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خلدون المخزومي.

---

٢٤٣ - شرح مشكل الآثار - (١٠ / ٤٤٤)(٤٢٣٩)

٢٤٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٣٧٥)(١٥٦٣٠) ١٥٧١٥- حسن

٢٤٥ - المعجم الكبير للطبراني - (١٥ / ١٠٨)(١٦٧٩٨) حسن لغيره

٢٤٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - (٥ / ٦٩٣)

وقال النووي في شرح المهذب: لا تكره عند الشافعي ومالك،وأحمد والأوزاعي،وأصحاب الرأي وغيرهم،وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور،وقال الخطابي: والمعنى فيهـــا أنها تجلب النوم،فيعرض طهارته لنقض،وتمنع من استماع الخطبة "[247].

الأربعون: أن للجماع فيه أجرين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ جُمُعَـــةٍ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ أَجْرُ غُسْلِهِ،وَأَجْرُ غُسْلِ امْرَأَتِهِ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "[248]

قال البيهقي: وَفِي رِوَايَاتٍ بَقِيَّةَ نَظَرٌ،فَإِنْ صَحَّ فَفِيهِ الْمَعْنَى الْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ،وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ حَالَ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَفِي الْقَدِيمِ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْـــضُرْنَ الْجُمُعَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ "

وعَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ،قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ زَعَمُـــوا أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺقَـــالَ: " اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ،وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَمُسُّوا مِنَ الطِّيبِ " قَـــالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي،وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ،..

وَفِيهِ تَأْكِيدُ مَا قُلْنَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ غَسَلَ وَقَدْ قِيلَ مَنْ غَسَّلَ بِالتَّشْدِيدِ،وَاغْتَسَلَ يَعْنِـــي أَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِوَطْئِها،" وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ "[249] .

الحادية والأربعون: أنه يكره تخصيص ليلته بالقيام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِ،وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ،إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ "[250].

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو الـــدَّرْدَاءِ يُحْيِـــي لَيْلَـــةَ الْجُمُعَةِ،وَيَـــصُومُ يَوْمَهَا،وَأَتَـــاهُ سَلْمَانُ،وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺآخَى بَيْنَهُمَا،فَنَامَ عِنْدَهُ،فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَـــهُ،فَقَامَ إِلَيْـــهِ

---

[247] - الفتح الرباني ٦/ ٧٢

[248] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٠٩) (٢٧٣١) حسن

[249] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٠٩)(٢٧٣٠) صحيح

[250] -مسند أبي عوانة- (٢ / ١٤٩)(٢٣٤٦) صحيح

سَلْمَانُ،فَلَمْ يَدَعَهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺفَأَخْبَرَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " عُوَيْمِرُ سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ،وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ "[٢٥١] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ،فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ،قَالَ: فَقَالَ: مَا لَهُ ؟ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَحْيَاهَا،وَيَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،قَالَ: فَأَمَرَهُمْ،فَصَنَعُوا طَعَامًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ،ثُمَّ أَتَاهُمْ،فَقَالَ: كُلْ،قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ،فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَكَلَ،ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ،فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ،فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: " عُوَيْمِرُ سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ - وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - عُوَيْمِرُ سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ ".ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي،وَلَا تَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ "[٢٥٢] .

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؟ قَالَ: لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الأَيَّامِ،وَلاَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي " [٢٥٣].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّيْلَةَ كَذَلِكَ بِالصَّلاَةِ "[٢٥٤].

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث النَّهْي الصَّرِيح عَنْ تَخْصِيص لَيْلَة الْجُمُعَة بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْن اللَّيَالِي،وَيَوْمهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ.وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَته،وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة هَذِهِ الصَّلَاة الْمُبْتَدَعَة الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِب - قَاتَلَ اللَّه وَاضِعهَا وَمُخْتَرِعهَا - فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَع الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ،وَفِيهَا مُنْكَرَات ظَاهِرَة،وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّة مُصَنَّفَات نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحهَا وَتَضْلِيل مُصَلِّيهَا وَمُبْتَدِعهَا،وَدَلَائِل قُبْحهَا وَبُطْلَانهَا وَتَضْلِيل فَاعِلهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَر.وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " [٢٥٥].

الثانية والأربعون: قراءة ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صبحها:

---

[٢٥١] - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٧٥٤٦) فيه انقطاع

[٢٥٢] - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٤٥٥٦) فيه انقطاع

[٢٥٣] - مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ٤٥)(٩٣٤٦) حسن مقطوع

[٢٥٤] مصنف ابن أبي شيبة - (٣ / ٤٥)(٩٣٤٨) صحيح مقطوع

[٢٥٥] - شرح النووي على مسلم - (٤ / ١٣٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ {ألم تَنْزِيلُ} ،السَّجْدَةَ،وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}[٢٥٦].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ،وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ،وَالْمُنَافِقُونَ"[٢٥٧] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ: {الم تَنْزِيلُ} ،وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ}[٢٥٨].

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،قَالَ: أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ،فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ،فَقَرَأَ: {الم تَنْزِيلُ} وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}[٢٥٩].

"وَفِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب قِرَاءَة هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاة مِنْ هَذَا الْيَوْم لِمَا تُشْعِر الصِّيغَة بِهِ مِنْ مُوَاظَبَته ﷺعَلَى ذَلِكَ أَوْ إِكْثَاره مِنْهُ،بَلْ وَرَدَ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود التَّصْرِيح بِمُدَاوَمَتِهِ ﷺعَلَى ذَلِكَ،أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَفْظه " يُدِيم ذَلِكَ " وَأَصْله فِي اِبْن مَاجَهْ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة وَرِجَاله ثِقَات،لَكِنْ صَوَّبَ أَبُو حَاتِم إِرْسَاله "[٢٦٠].

قيل: والحكمة من قراءهما الإشارة على ما فيهما من ذكر خلق آدم،وأحوال يوم القيامة؛لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية،وقال غيره بل قصد السجود الزائد.

وعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ،يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ،وَسُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ[٢٦١].

---

[٢٥٦] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٨٨٧)(٣٣٢٥) وصحيح مسلم-المكنز - (٢٠٧١)

[٢٥٧] - شعب الإيمان - (٤ / ١١١)(٢٢٦١) صحيح

[٢٥٨] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤١)(٥٤٩٠) صحيح

[٢٥٩] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤١)(٥٤٩١) صحيح مقطوع

[٢٦٠] - فتح الباري لابن حجر - (٣ / ٢٩٥)

[٢٦١] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤٠)(٥٤٨٤) حسن مرسل

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـــ: {الم تَنْزِيلُ}،وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانْ}[٢٦٢].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ " [٢٦٣].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ: مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِـــ: {الم تَنْزِيلُ}،وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ} [٢٦٤].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ،إِلاَّ قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ [٢٦٥].

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ،قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ،فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا،فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا[٢٦٦].

الثالثة والأربعون: لا يستحب الإبراد بها في شدة الحر بخلاف سائر الأيام:

عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ،وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَـــرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ،يَعْنِى الْجُمُعَةَ،قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلاَةِ،وَلَمْ يَـــذْكُرِ الْجُمُعَةَ.وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لأَنَـــسٍ – رضى الله عنه – كَيْفَ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- يُصَلِّى الظُّهْرَ " [٢٦٧].

وَقَالَ الزَّيْن ابْن الْمُنِير: نَحَا الْبُخَارِيّ إِلَى مَشْرُوعِيَّة الْإِبْرَاد بِالْجُمُعَةِ وَلَـــمْ يُبَـــتّ الْحُكْـــم بِذَلِكَ،لِأَنَّ قَوْلُهُ " يَعْنِي الْجُمُعَة " يَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَوْل التَّابِعِيّ مِمَّـــا فَهِمَـــهُ،وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ نَقْله،فَرَجَحَ عِنْده إِلْحَاقهَا بِالظُّهْرِ،لِأَنَّهَا إِمَّا ظُهْر وَزِيَادَة أَوْ بَدَل عَنْ الظُّهْر،وَأَيَّدَ ذَلِكَ قَوْل أَمِير الْبَصْرَة لِأَنَسٍ يَوْم الْجُمُعَة " كَيْف كَانَ النَّبِيّ ﷺيُصَلِّي الظُّهْر " وَجَـــوَاب أَنَس مِنْ غَيْر إِنْكَار ذَلِكَ،وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِبْرَاد يُشْرَع فِي الْجُمُعَة أُخِذَ مِنْهُ أَنَّهَا لَا

---

[٢٦٢] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ١٤١)(٥٤٩٢) صحيح

[٢٦٣] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ١٤٠)(٥٤٨٥) صحيح

[٢٦٤] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ١٤٠)(٥٤٨٦) حسن موقوف

[٢٦٥] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ١٤١)(٥٤٨٧) صحيح

[٢٦٦] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ١٤١)(٥٤٨٩) صحيح مقطوع

[٢٦٧] – صحيح البخارى– المكتر – (٩٠٦) –أبرد : أخر الصلاة حتى ينكسر الحر

تُشْرَع قَبْل الزَّوَال،لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَمَا كَانَ اشْتِدَاد الْحَرّ سَبَبًا لِتَأْخِيرِهَا،بَلْ كَانَ يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِتَعْجِيلِهَا قَبْل الزَّوَال.وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْن بَطَّال عَلَى أَنَّ وَقْت الْجُمُعَة وَقْت الظُّهْر لِأَنَّ أَنَسًا سَوَّى بَيْنهمَا فِي جَوَابه،خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَ الْجُمُعَة قَبْل الزَّوَال،وَفِيهِ إِزَالَة التَّشْوِيش عَنِ الْمُصَلِّي بِكُلِّ طَرِيق مُحَافَظَة عَلَى الْخُشُوع لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَب فِي مُرَاعَاة الْإِبْرَاد فِي الْحَرّ دُون الْبَرْد[268].

الرابعة والأربعون: لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ - ﷺ- وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رضى الله عنه - وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ [269].

وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِى السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ[270].

وعَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ،قَالَ: "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺإِلا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ،لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لَهُ غَيْرُهُ،فَكَانَ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ،فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلاةَ،ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَذَلِكَ،ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَذَلِكَ،حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ،فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ،فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا،فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الأَوَّلُ،فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلاةَ".

وفي رواية عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ"كَانَ لَهُ مُؤَذِّنٌ،وَكَانَ إِذَا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ،فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ،فَكَانَ ذَلِكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ،وزَمَنَ أَبِي بَكْرٍ،وَعُمَرَ رَضِيَ

---

[268] - فتح الباري لابن حجر - (٢ / ٣٨٩)

[269] - صحيح البخارى- المكنز - (٩١٢)

[270] - سنن ابن ماجه- المكنز - (١١٨٩) صحيح

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا،فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا،فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا،فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ،يُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ"[٢٧١].

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر،لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج،وبالبصرة زياد،وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة،وروى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ : الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ[٢٧٢].،فيحتمل أن يكون في زمن النبي ﷺ،وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة،لكن منها ما يكون حسناً،ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات،فألحق الجمعة بها،وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب،وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله. وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺفهو في بعض البلاد دون بعض،واتباع السلف الصالح أولى[٢٧٣].

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "سنن الترمذي": فائدة: في رواية عند أبي داود في هذا الحديث: كان يؤذي بين يدي رسول الله ﷺإذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد. فظن العوام،بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة،فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب،على كرسي أو غيره،وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً،لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها،كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه،وحرصوا على ذلك،حتى لينكرون على من فعل غيره. واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد،ليكون إعلاماً لمن لم يحضر،وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام،وقد زالت الحاجة إليه،لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي،وكان الناس كلهم يجمعون فيه،وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد،فزاد عثمان الأذان الأول،ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة. أما الآن وقد كثرت المساجد،وبنيت فها المنارات،وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن

---

[٢٧١] - المعجم الكبير للطبراني - (٦ / ٢٧٢)(٦٥٠٤ و٦٥٠٥) صحيح

[٢٧٢] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٤٠) (٥٤٧٩) صحيح

[٢٧٣] - قاله الحافظ في "الفتح" ٣٩٤/٢

على المنارة،فإنا نرى أن يكتفى بهذا الأذان،وأن يكون عند خروج الإمام،اتباعاً للسنة،أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبواب المساجد[٢٧٤].

الخامسة والأربعون: قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها:

عَنْ أَسْمَاءَ،قَالَتْ: " مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِهِ،حُفِظَ إِلَى مِثْلِهَا "[٢٧٥].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حُفِظَ،أَوْ كُفِيَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ "[٢٧٦].

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ: " مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ،سَبْعًا سَبْعًا،كَانَ ضَامِنًا ".قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أُرَاهُ قَالَ: عَلَى اللَّهِ هُوَ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ "[٢٧٧].

السادسة والأربعون: كراهة التحلُّق قبل الصلاة لغير حاجة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[٢٧٨].

قال البيهقي: باب مَنْ كَرِهَ التَّحَلُّقَ فِى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً والْمَسْجِدُ صَغِيرًا وَكَانَ فِيهِ مَنْعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلاَةِ،فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ "[٢٧٩].

وقال البيهقي: " باب مَنْ أَبَاحَ التَّحَلُّقَ فِى مَجَالِسِ الْعِلْمِ حَيْثُ لاَ يَسْتَقْبِلُونَ الْمُصَلِّينَ بِوُجُوهِهِمْ،فعَنْ أَبِى مُرَّةَ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قَاعِدٌ فِى أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَأَمَّا رَجُلٌ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ،وَأَمَّا رَجُلٌ فَجَلَسَ

---

[٢٧٤] - "سنن الترمذي" ٢/٣٩٣

[٢٧٥] - مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ >> كِتَابُ الْجُمُعَةِ (٥٤٩٣) حسن

[٢٧٦] - فضائل القرآن للقاسم بن سلام - (٤٤٠) حسن - كفى : عصم وحفظ

[٢٧٧] - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (٤٤١) حسن مقطوع

[٢٧٨] - سنن أبي داود - المكتر - (١٠٨١) حسن

[٢٧٩] - السنن الكبرى للبيهقي- المكتر - (٣ / ٢٣٤)(٦١١٦) صحيح

أَظُنُّهُ قَالَ خَلْفَ الْحَلْقَة،وَأَمَّا رَجُلٌ فَانْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ-: « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذى جَلَسَ فِى الْحَلْقَة فَرَجُلٌ أَوَى فَأَوَاهُ اللَّهُ،وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذى جَلَسَ خَلْفَ الْحَلْقَة فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذى انْطَلَقَ فَرَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ »[٢٨٠].

الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرونه أنه نهى عن الحَلْق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة،فقلت له إنما هو الحلق جمع الحلقة؛وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة،وأمر أن يشتغل بالصلاة،وينصت للخطبة والذكر،فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله[٢٨١] .

وقال الخطيب البغدادي: " وَأَسْتَحِبُّ لِلْفَقِيهِ أَنْ لَا يُخِلَّ بِعَقْدِ الْحَلَقَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي أَيَّامِ الْجُمُعَاتِ،فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ،وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ،وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ،وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْحَلَقَةُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ،بِحَيْثُ يَشْغَلُ الْكَلَامُ فِيهَا عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ،فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا وَالْحَلَقَةُ بَعِيدَةً مِنَ الْإِمَامِ،بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهَا صَوْتُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ،وَقَدْ رَأَيْتُ كَافَّةَ شُيُوخِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ،وَالْمُحَدِّثِينَ يَفْعَلُونَهُ،وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "[٢٨٢].

فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ،قَالَ: " أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺمِنْ مُزَيْنَةَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ طَعَنَ أَوْ طُعِنَ،أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا،وَلَبِسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِمْ،وَتَسَمَّوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ،ثُمَّ أَتَوَا الْجُمُعَةَ،وَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ جَلَسُوا يَبُثُّونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ "[٢٨٣] .

---

[٢٨٠] - السنن الكبرى للبيهقي- المكتز - (٣ / ٢٣٤)(٦١١٧) صحيح - وأخرجه مسلم

[٢٨١] - معالم السنن للخطابي - (١ / ٢٤٧)

[٢٨٢] - الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٥٨)

[٢٨٣] - الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ(٩٥٩) صحيح

وعن مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُون،قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا الْعَلَاءِ وَالْجُرَيْرِيَّ وَأَبَا نَعَامَةَ السَّعْدِيَّ وَأَبَا نَعَامَةَ الْحَنَفِيَّ وَمَيْمُونَ بْنَ سِيَاه وَأَبَا نَضْرَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ " قَالَ عَفَّانُ: وَذَكَرَ مَهْدِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَحْفَظْهُمْ "[٢٨٤] .

السابعة والأربعون: الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها،أو ليلتها:

عَنْ أَنَسٍ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ " [٢٨٥] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ " [٢٨٦] .

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ،أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ،أَوْ قَالَ: وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ..."[٢٨٧] .

وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ،أَنَّ أَبَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحْرِمٍ،أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنًا لِعِيَاضِ بْنِ عُقْبَةَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّدَفِ: يَا أَبَا يَحْيَى أَلَا أُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَرِئَ مِنَ فِتْنَةِ الْقَبْرِ " [٢٨٨] .

وعَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصِّدَفِيِّ،أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،كَانَ يَقُولُ: " مَنْ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ الْفَتَّانَ "[٢٨٩] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: " مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُتِمَ بِخَاتَمِ الْإِيْمَانِ،وَوُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ"[٢٩٠] .

---

[٢٨٤] - الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٦٠) صحيح

[٢٨٥] - مسند أبي يعلى الموصلي (٤١١٣) حسن لغيره

[٢٨٦] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٦٢٦)(٦٦٤٦) و(٢ / ٧١٥)(٧٠٥٠) حسن

[٢٨٧] - مصنف عبد الرزاق (٥٥٩٦-٥٥٩٨) حسن لغيره

[٢٨٨] - إثبات عذاب القبر للبيهقي - (١ / ١٠٣) (١٥٥) حسن

[٢٨٩] - إثبات عذاب القبر للبيهقي - (١ / ١٠٣)(١٥٧) حسن لغيره

[٢٩٠] - إثبات عذاب القبر للبيهقي - (١ / ١٠٤)(١٥٨) ضعيف

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ – أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ – بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ " أَوْ قَالَ: " وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ،وَكُتِبَ شَهِيدًا " [291].

قال الحكيم الترمذي: وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله؛لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم،وتغلق فيه أبوابها،ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في سائر الأيام،فإذا قبض الله فيه عبدا كان دليلا لسعادته وحسن مآبه،وأنه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده،فلذلك يقيه فتنة القبر؛لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

الثامنة والأربعون: أنه يوم المزيد:

عَنْ أَنَسٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ،وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ،فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ،فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ،مَا هَذِهِ؟قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ.قَالَ: قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟قَالَ: تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ،وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكَ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ،لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ،هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ،أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسَمٍ إِلاَّ ذُخِرَ لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ،أَوْ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ شَرٍّ،هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلاَّ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلاَءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ فِيهَا؟قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ،وَهِيَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الأَيَّامِ،وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،يَوْمَ الْمَزِيدِ.

قَالَ: قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟قَالَ: لأَنَّ رَبَّكَ،تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ،فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ،تَبَارَكَ وَتَعَالَى،ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ،ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا،وَيَنْزِلُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ،ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُم،تَبَارَكَ وَتَعَالَى،ثُمَّ يَقُولُ: سَلُونِي أُعْطِكُمْ،قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى،فَيَقُولُ: رِضَائِي أَحَلَّكُمْ دَارِي،وَأَنَالُكُمْ كَرَامَتِي،فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ،قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى،قَالَ: فَيُشْهِدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ،قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ

---

[291] – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٥٤٢٩) فيه جهالة

تَرَ عَيْنٌ،وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ،وَلَمْ يَخْطِرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ،قَالَ: وَذَلِكُمْ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قال ثُمَّ يَرْتَفِعُ،وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ،وَالصِّدِّيقُونَ،وَالشُّهَدَاءُ،وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ،وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ،لَيْسَ فِيهَا قَصْمٌ،وَلاَ فَصْمٌ،أَوْ دُرَّةٌ حَمْرَاءُ،أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا مَطْرُورَةٌ،وَفِيهَا أَنْهَارُهَا وَثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ،قَالَ: فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا إِلَى رَبِّهِمْ نَظَرًا،وَلِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً.[292]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ،فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ،قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ،أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ،فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا،فَيَزُورُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ،وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ،وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ،وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ،وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ،وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ،وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ،وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ – وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ – عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ،وَالْكَافُورِ مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ: نَعَمْ،هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،قُلْنَا: لاَ قَالَ: كَذَلِكَ لاَ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ،وَلاَ يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَةً،حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلاَنُ،أَتَذْكُرُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا،فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي ؟ فَيَقُولُ: بَلَى،فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ،قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ،فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ،ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلاَ: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ،فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ،قَالَ: فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ،وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ،وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ،قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَى،وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ

---

[292] – مصنف ابن أبي شيبة – (٢ / ١٥٠)(٥٥٦٠) حسن لغيره

نكتة : علامة الفصم : كسر الشيء من غير فصله الوصم : الصدع والعيب

ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ،فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ،وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ،فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا،قَالَ: ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا،فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا،فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِحِبِّنَا لَقَدْ جِئْتَ،وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ،فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَيَحُقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا "[293].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي رِمَالِ الْكَافُورِ،وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: أَسْرَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،وَأَبْكَرُهُمْ غُدُوًّا "[294] .

التاسعة والأربعون: أنه يوم المغفرة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ".رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[295] .

الخمسون: الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام والسيئة كذلك:

---

[293] – صحيح ابن حبان – (١٦ / ٤٦٦)(٧٤٣٨) حسن

فيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتب الأوزاعى مختلف فيه وقد وثقه أحمد وابن معين والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن أكثم وابن حبان والدارقطنى ولينه دحيم وأبو حاتم فى رواية والنسائى والبخارى – راجع التهذيب ١١٣/٦ وهو أوثق أصحاب الأوزاعى كما قاله يحيى بن أكثم لهشام بن عمار – التهذيب ١١٣/٦ فحديثه لا يقل عن الحسن وأعله الألبانى فى ضعيفته (١٧٢٢) بعلة أخرى وهى هشام بن عمار أنه صدوق مكثر له ما ينكر،وقال أبو حاتم : صدوق قد تغير فكان كلما لُقن تلقن " ونحوه فى التقريب ا هـ

وهذا الكلام فيه مجازفة وتهور لأمور :

الأول : هل ذكر الذهبى أو غيره هذا الحديث مما أنكر على هشام ؟

الثانى : اعتماده على الجرح دون التعديل مما لا يقبله منصف أبداً

الثالث : قال فى التقريب (٧٣٠٣) : صدوق مقرى كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح -- ١ هـ وهذا مخالف لما ذكره عن

التقريب وراجع التهذيب ١١/٥١-٥٤

الرابع : هذا الحديث قد رواه عنه ابن ماجه مباشرة وابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا فهل يعقل أن يروي عنه هؤلاء وهو يتلقن؟!

[294] – الشَّرِيعَةُ لِلْآجُرِّيِّ >(٦١٤) ضعيف

[295] – المعجم الأوسط للطبراني – (٤٩٧٣) حسن

عَنْ كَعْبٍ،قَالَ: " الصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[٢٩٦].

وعَنْ كَعْبٍ،قَالَ: إنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[٢٩٧].

وعَنْ كَعْبٍ " أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَفْزَعُ لَهُ الْخَلَائِقُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ،وَأَنَّهُ لَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ،وَأَنَّهُ لَيَوْمُ الْقِيَامَةِ "[٢٩٨].

الواحدة والخمسون: قراءة حم الدخان يومها وليلتها أو يس:

عَنِ الْحَسَنِ،: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[٢٩٩] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَرَأَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حم الدُّخَانَ وَيس أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ "[٣٠٠].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى،قَالَ: " أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا بِهَا،أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ "[٣٠١].

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ،قَالَ: " مَنْ قَرَأَ حم فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ،أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ،وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ "[٣٠٢] .

الثانية والخمسون: قراءة سورة هود فيه:

عَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[٣٠٣].

وكعب هو كعب الأحبار

الثالثة والخمسون: ما يقال ليلة الجمعة:

---

[٢٩٦] -مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ(٥٤٣٣) حسن مقطوع

[٢٩٧] -حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٧٨٧٤) صحيح

[٢٩٨] - مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٣٤) صحيح مقطوع

[٢٩٩] - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الضُّرَيْسِ (٢١٤) ضعيف

[٣٠٠] - شُعَبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ(٢٣٧٥) ضعيف

[٣٠١] - سُنَنُ الدَّارِمِيِّ (٣٣٧٣) ضعيف معضل

[٣٠٢] - سُنَنُ الدَّارِمِيِّ (٣٣٧٤) صحيح موقوف

[٣٠٣] - سنن الدارمى- المكنز - (٣٤٦٧) صحيح مرسل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ،قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ،وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ،وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ[٣٠٤]. غراء: بيضاء – الأزهر: الأبيض المستنير

الرابعة والخمسون: عيادة المريض وشهود الجنازة،وشهود النكاح والعتق فيه:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ،أَنّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ،وَصَامَ يَوْمَهُ،وَعَادَ مَرِيضًا،وَشَهِدَ جَنَازَةً،وَشَهِدَ نِكَاحًا،وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ "[٣٠٥].

وعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ،أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ،أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ وَافَقَ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،وَعَادَ مَرِيضًا،وَشَهِدَ جِنَازَةً،وَتَصَدَّقَ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً،وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللهُ "[٣٠٦] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: " مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا،وَعَادَ مَرِيضًا،وَشَهِدَ جَنَازَةً،وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ "[٣٠٧] .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا،وَعَادَ مَرِيضًا،وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا،وَشَيَّعَ جِنَازَةً لَمْ يَتْبَعْهُ ذَنْبٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً "[٣٠٨]،

الخامسة والخمسون: من قال هذه الكلمات:

عَنْ أَنَسٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ،وَمَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ،مَنْ قَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي،وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ،وَفِي قَبْضَتِكَ،وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ،أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ،أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ،وَأَبُوءُ بِذَنْبِي،فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ "[٣٠٩].

---

[٣٠٤] – مسند أحمد (عالم الكتب) – (١ / ٦٨٠)(٢٣٤٦) ضعيف

[٣٠٥] –الفوائد لتمام ٤١٤ – (٢ / ٤٠١)(١٦٧٩) والمعجم الأوسط للطبراني – (٢٤٣٨) والمعجم الكبير للطبراني – (٧ / ١٠٣)(٧٣٥٧) حسن –العيادة للآخرين : زيارتهم

[٣٠٦] – شعب الإيمان – (٤ / ٤٣٧)(٢٧٧٨) ومسند أبي يعلى الموصلي – (١٠٤٣) حسن

[٣٠٧] – شعب الإيمان – (٥ / ٣٨٠)(٣٥٨١) حسن لغيره

[٣٠٨] – شعب الإيمان – (٥ / ٣٨١)(٣٥٨٢) حسن لغيره

[٣٠٩] – شعب الإيمان – (٤ / ٤٤٠)(٢٧٨١) ضعيف

السادسة والخمسون: كان إذا صلى الجمعة خرج،فدار في السوق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْحَبْرَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّـهِ – ﷺ – إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ خَرَجَ فَدَارَ فِي السُّوقِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ[٣١٠] .

قلت: كان حكمته امتثال قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١٠) سورة الجمعة.

وقال ابن كثير رحمه الله في التفسير قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ}،أو فرغ منها: {فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}،لما حجر عليهم التصرف بعد النداء،وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد بعد الفراغ في الانتشار في الأرض،والابتغاء من فضل الله.

كَانَ عَرَّاكُ بْنُ مَالِكٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ،فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ،فَقَالَ: "اللَّهُمَّ،أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ،وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ،وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" رواه ابن أبي حاتم[٣١١]. وروي عن بعض السلف أنه قال: من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة لقول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}. أ. هـ[٣١٢].

السابعة والخمسون: انتظار العصر بعدها يعدل عمرة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً،فَالْحَجَّةُ التَّهْجِيرُ لِلْجُمُعَةِ،وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ "[٣١٣] .

الثامنة والخمسون: علم الموتى بزيارة الإحياء فيه:

قَالَ حسنُ الْقَصَّابُ: " كُنْتُ أَغْدُو إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ حَتَّى نَأْتِيَ الْجَبَّانَ فَنَقِفَ عَلَى الْقُبُورِ فَنُسَلِّمَ وَنَدْعُوَ لَهُم ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَوْ صِرْتُ

---

[٣١٠] – مجمع الزوائد – (٣١٨٦) ضعيف

[٣١١] – تفسير ابن أبي حاتم – (١٢ / ٣١٣) بلا سند

[٣١٢] –

[٣١٣] – شعب الإيمان – (٤ / ٤٤٢)(٢٧٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي – حيدر آباد – (٣ / ٢٤١)(٦١٦١) ضعيف

هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ،فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ "[٣١٤] .

التاسعة والخمسون: علم الموتى بزيارة الأحياء فيه:

قَالَ أَبُو التَّيَّاحِ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْدُو فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَدْلَجَ عَلَى فَرَسِهِ فَرُبَّمَا نُوِّرَ لَهُ سَوْطُهُ قَالَ: فَأَدْلَجَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُبُورِ هُوِّمَ عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: " فَرَأَيْتُ أَهْلَ الْقُبُورِ صَاحِبُ كُلِّ قَبْرٍ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ " فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا: هَذَا مُطَرِّفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ قُلْتُ: " أَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ " قَالُوا: نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ الطَّيْرُ فِيهِ قُلْتُ: " وَمَا تَقُولُ الطَّيْرُ ؟ " قَالُوا: تَقُولُ سَلَامٌ سَلَامٌ مِنْ يَوْمٍ صَالِحٍ "[٣١٥] .

وعَنْ مُطَرِّف قَالَ: " رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْجُمُعَةَ،فَأَتَيْتُ عَلَى مَقَابِرَ مِنَ الْحَيِّ،فَإِذَا أَهْلُ الْقُبُورِ جُلُوسٌ،فَجَعَلْتُ أُسَلِّمُ وَأَمْضِي،قَالُوا: يَا عَبْدَ اللَّهِ،أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ الْجُمُعَةَ،قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: تَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ،وَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ،قَالَ: قُلْتُ: مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالُوا: يَقُولُ: سَلَامٌ سَلَامٌ،يَوْمٌ صَالِحٌ "[٣١٦] .

وقَالَ أَبُو التَّيَّاحِ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْدُو فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَدْلَجَ عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَرُبَّمَا نُورٌ لَهُ فِي سَوْطِهِ قَالَ: فَأَدْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُبُورِ هَوَّمَ عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَرَأَيْتُ أَهْلَ الْقُبُورِ كُلُّ صَاحِبِ قَبْرٍ جَالِسٌ عَلَى قَبْرِهِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا: هَذَا مُطَرِّفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ: قُلْتُ أَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالُوا: نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ،قُلْتُ: وَمَا يَقُولُ الطَّيْرُ ؟ قَالُوا: يَقُولُ: سَلَامٌ سَلَامٌ مِنْ يَوْمٍ صَالِحٍ "[٣١٧] .

الستون: عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه:

قال ابن كثير: " وأبلغ من ذلك أن الميت يعلم بعمل الحي من أقاربه وإخوانه[٣١٨] . فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: " إِذَا قُبِضَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا يَلْقَوْنَ

---

[٣١٤] - شعب الإيمان - (١١ / ٤٧٥)(٨٨٦٢) حسن مرسل

[٣١٥] - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٢١٠٨) حسن مقطوع

[٣١٦] - مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٤٩٢) صحيح

[٣١٧] - الزهْدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٣٩٣) صحيح

[٣١٨] - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٦ / ٣٢٦)

الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا،فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ لِيَسْأَلُوهُ،فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظِرُوا أَخَاكُمْ حَتَّى يَسْتَرِيحَ،فَإِنَّهُ كَانَ فِي كَرْبٍ،فَيُقْبِلُونَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَا فَعَلَتْ فُلَانَةٌ ؟ هَلْ تَزَوَّجَتْ ؟ فَإِذَا سَأَلُوا عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ،قَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ هَلَكَ،فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ،فَبِئْسَتِ الْأُمُّ،وَبِئْسَتِ الْمُرَبِّيَةُ،قَالَ: فَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ،فَإِذَا رَأَوْا حَسَنًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا،وَقَالُوا: هَذِهِ نِعْمَتُكَ عَلَى عَبْدِكَ فَأَتِمَّهَا،وَإِنْ رَأَوْا سُوءًا قَالُوا: اللَّهُمَّ رَاجِعْ بِعَبْدِكَ "[319] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ،فَلاَ يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ[320] .

الحادية والستون: صيام يوم الأربعاء والخميس والجمعة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » قَالَ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ،وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِنَّ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ الْكَثِيرَ " [321] .

وعن ابْنِ عُمَرَ،قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثُرَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا "[322] .

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،يَقُولُ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ،وَالْخَمِيسِ،وَالْجُمُعَةِ بنى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ،يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ"[323] .

---

[319] - الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ (٤٣٧) صحيح لغيره

[320] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٦٧٣)(١٠٢٧٢) ١٠٢٧٧- حسن

[321] - السنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد - (٤ / ٢٩٥)(٨٧١١) حسن لغيره

[322] - شعب الإيمان - (٥ / ٣٨٦)(٣٥٨٩) حسن لغيره

[323] - المعجم الكبير للطبراني - (٧ / ٢٨٨)(٧٩٠٨) حسن لغيره

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك،قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " مَنْ صَامَ الْأَرْبعَاءَ وَالْخَميسَ وَالْجُمُعَةَ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا في الْجَنَّة منْ لُؤْلُؤ وَيَاقُوت وَزُمُرُّد،وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً منَ النَّار "[٣٢٤] .

وعَنْ عَمْرو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائيِّ،قَالَ: " بَلَغَني أَنَّهُ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبعَاءِ وَالْخَميسِ وَالْجُمُعَة،ثُمَّ شَهدَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُسْلمينَ،ثُمَّ ثَبَتَ،فَسَلَّمَ لتَسْليمِ الْإمَامِ،ثُمَّ قَرَأَ فَاتحَةَ الْكتَاب،وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّات،ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ،ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ باسْمكَ الْأَعْلَى الْأَعْلَى الْأَعْلَى،الْأَعَزِّ الْأَعَزِّ الْأَعَزِّ،الْأَكْرَمِ الْأَكْرَمِ الْأَكْرَمِ،لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ،الْأَجَلُّ الْأَجَلُّ،الْعَظيمُ الْأَعْظَمُ،لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ عَاجلًا وَآجلًا،وَلَكنَّكُمْ تَعْجَلُونَ "[٣٢٥] .

الثانية والستون: كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة دعا:

عَنْ جَابر بْنِ زَيْد أَبي الشَّعْثَاء،قَالَ: إذَا أَتَيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَة فَاقْعُدْ عَلَى بَاب الْمَسْجد،وَقُلْ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْني الْيَوْمَ أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ،وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ،وَأَنْجَحَ مَنْ طَلَبَ وَدَعَا،ثُمَّ ادْخُلْ وَسَلْ تُعْطَهُ "[٣٢٦].

وعَنْ جَابر بْنِ زَيْد أَبي الشَّعْثَاء قَالَ: إذَا أَتَيْتَ الْجُمُعَةَ فَقفْ عَلَى بَاب الْمَسْجد فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْني الْيَوْمَ أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ وَأَنْجَحَ مَنْ دَعَاكَ وَطَلَبَ إلَيْكَ ثُمَّ ادْخُلْ فَسَلْ تُعْطَ "[٣٢٧] .

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ،رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا دَخَلَ الْمَسْجدَ يَوْمَ الْجُمُعَة أَخَذَ بعضَادَتَي الْبَاب – بَاب الْمَسْجد – ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْني أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ،وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ،وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغبَ إلَيْ "[٣٢٨] .

قال النووي في الأذكار: يستحب لنا نحن أن نقول: من أوجه،ومن أقرب ومن أفضل بزيادة من.

---

[٣٢٤] - شعب الإيمان - (٥ / ٣٨٧)(٣٥٩٠) ضعيف

[٣٢٥] - عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة لابْنِ السُّنِّيِّ(٣٧٥) ضعيف

[٣٢٦] - مُصَنَّفُ ابْنِ أَبي شَيْبَةَ (٢٩٢٧٥) صحيح ومثله لا يقال بالرأي

[٣٢٧] - الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ للدُّولَابيِّ(٨٢٥) صحيح

[٣٢٨] - عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة لابْنِ السُّنِّيِّ (٣٧٣) ضعيف

الثالثة والستون: كراهة الحجامة فيه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ-: « إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلاَّ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لاَ يُشْفَى مِنْهُ »[٣٢٩].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: يَا نَافِعُ،قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ،فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا،وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا،إِنِ اسْتَطَعْتَ،وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيرًا،وَلاَ صَبِيًّا صَغِيرًا،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ،وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ،وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ،وَفِي الْحِفْظِ،فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ،وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ،وَالْجُمُعَةِ،وَالسَّبْتِ،وَيَوْمَ الأَحَدِ،تَحَرِّيًا،وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ،وَالثُّلاَثَاءِ،فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ،وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ،فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ،إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ،أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ"[٣٣٠]،

الرابعة والستون: لا تفتح فيه أبواب جهنم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَعَّرُ كُلَّ يَوْمٍ تُفْتَحُ أَبْوَابُهَا إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَإِنَّهَا لاَ تُسَعَّرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلاَ تُفْتَحُ أَبْوَابُهَا "[٣٣١].

الخامسة والستون: لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح،ولا بعد العصر عنن طائفة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ،إِلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وعَنِ الْحَكَمِ،قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وعَنْ شُعْبَةَ،قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةٍ عَنِ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

---

[٣٢٩] - السنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد - (٩ / ٣٤١)(٢٠٠٢٤) حسن

[٣٣٠] - سنن ابن ماجة- ط-الرسالة - (٤ / ٥٢٩)(٣٤٨٧) وصحيح الجامع (٣١٦٩) والصحيحة (٧٦٦) حسن وتناقض الألباني فضعفه في تعليقه على المشكاة (٤٥٧٣) وحسنه في صحيح ابن ماجه (٢٨٠٩) وصحيح الجامع (٣١٦٩)!!

التمس الشيء : طلبه - الحجام : من يعالج بالحجامة وهي تشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد من البدن -الحجامة : نوع من العلاج بتشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه

[٣٣١] - مسند الشاميين ٣٦٠ - (٢ / ٢٣٨)(١٢٥٩) فيه انقطاع

وعَنِ الْحَسَنِ،قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلاَةُ نِصْفَ النَّهَارِ،إلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ.
وعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ.
وعَنِ الْحَسَنِ،قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ "[٣٣٢].

السادسة والستون: أن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها،ويبعث الجمعة زهراء

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا،وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً،أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى،إِلَى كَرِيمِهَا تُضِيءُ لَهُمْ،يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا،أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا،وَرِيحُهُمْ تَسْطَعُ كَالْمِسْكِ يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ،يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ لَا يُطْرِفُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ،لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ "[٣٣٣].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[٣٣٢] - مصنف ابن أبي شيبة - (٢ / ١٣٩)(٥٤٧٠-٥٤٧٦) كلها صحاح وحسان

[٣٣٣] - شعب الإيمان - (٤ / ٤٣٨)(٢٧٧٩) والصحيحة (٧٠٦) وصحيح الجامع (١٨٧٢) صحيح

أهم المصادر

١. أخبار مكة للفاكهي (٢٧٢)
٢. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
٣. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم
٤. الأحاديث المختارة للضياء
٥. الأدب المفرد للبخاري – دار البشائر
٦. الترغيب والترهيب للمنري
٧. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
٨. السنن الكبرى للبيهقي– المكنز
٩. الشمائل المحمدية للترمذي
١٠. المجالسة وجواهر العلم (٣٣٣)
١١. المدخل إلى السنن الكبرى
١٢. المستدرك للحاكم مشكلا
١٣. المسند الجامع
١٤. المعجم الأوسط للطبراني
١٥. المعجم الصغير للطبراني
١٦. المعجم الكبير للطبراني
١٧. تهذيب الآثار للطبري
١٨. جامع الأحاديث
١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول
٢٠. دلائل النبوة للبيهقي
٢١. سنن أبي داود – المكنز
٢٢. سنن ابن ماجه– المكنز
٢٣. سنن الترمذى– المكنز
٢٤. سنن الدارقطنى– المكنز
٢٥. سنن الدارمى– المكنز
٢٦. سنن النسائي– المكنز

٢٧. شرح مشكل الآثار (٣٢١)
٢٨. شرح معاني الآثار (٣٢١)
٢٩. شعب الإيمان (٤٥٨)
٣٠. صحيح ابن حبان
٣١. صحيح ابن خزيمة مشكل
٣٢. صحيح البخارى- المكنز
٣٣. صحيح مسلم- المكنز
٣٤. غاية المقصد فى زوائد المسند ١
٣٥. غاية المقصد فى زوائد المسند ٢
٣٦. كشف الأستار
٣٧. مجمع الزوائد
٣٨. مسند أبي عوانة مشكلا
٣٩. مسند أبي يعلى الموصلي مشكل
٤٠. مسند أحمد (عالم الكتب)
٤١. مسند احمد بن حنبل (بأحكام شعيب الأرنؤوط)
٤٢. مسند البزار كاملا
٤٣. مسند الحميدي - المكنز
٤٤. مسند الشاشي ٣٣٥
٤٥. مسند الشاميين ٣٦٠
٤٦. مسند الطيالسي
٤٧. مسند عبد بن حميد
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة
٤٩. مصنف عبد الرزاق مشكل
٥٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٣٠)
٥١. موسوعة السنة النبوية
٥٢. موطأ مالك- المكنز
٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد
٥٤. اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي

٥٥. الفتاوى الكبري لابن تيمية
٥٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية
٥٧. صحيح الجامع
٥٨. حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ
٥٩. شرح النووي على مسلم
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة -
٦١. معالم السنن للخطابي
٦٢. أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ
٦٣. صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني
٦٤. مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ
٦٥. مَسَاوِئُ الْأَخْلَاقِ لِلْخَرَائِطِيِّ
٦٦. الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ
٦٧. الدُّعَاءُ لِلطَّبَرَانِيِّ
٦٨. التَّوْحِيدُ لِابْنِ مَنْدَهْ
٦٩. السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
٧٠. الرُّؤْيَةُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ
٧١. حلية الأولياء
٧٢. الإيمان للعدني
٧٣. تفسير ابن كثير - دار طيبة -
٧٤. المنامات لابن أبي الدنيا
٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية
٧٦. مراقي الفلاح
٧٧. القوانين الفقهية
٧٨. روضة الطالبين
٧٩. الروض المربع
٨٠. كشاف القناع
٨١. الدر المختار
٨٢. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي

٨٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
٨٤. نيل الأوطار
٨٥. المحلى [مشكول و بالحواشي]
٨٦. تفسير الطبري – مؤسسة الرسالة –
٨٧. الفتح الرباني للساعاتي
٨٨. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ
٨٩. فضائل القرآن للقاسم بن سلام
٩٠. الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ
٩١. إثبات عذاب القبر للبيهقي
٩٢. الشَّرِيعَةُ لِلْآجُرِّيِّ
٩٣. فَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الضُّرَيْسِ
٩٤. تفسير ابن أبي حاتم
٩٥. الزهْدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
٩٦. الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ
٩٧. عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السُّنِّيِّ
٩٨. الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ لِلدُّولَابِيِّ
٩٩. الشاملة ٣
١٠٠. برنامج قالون

الفهرس العام